

قضية حمام السباحة

بين التصميم والإنشاء والصيانة

القضية ٢٠٠٠/٣٤١٨٩ جنايات قسم أول مدينة نصر

٢٠٠٠/٢٣٤٧ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض ٦٨/٤١١٥١ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :

١ -

٢ - محكوم ضدهما - طاعنين

وموطنهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه
- المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا- القاهرة -.

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر فى ٣٠/١١/٢٠٠٥ فى القضية رقم ٣٤١٨٩/٢٠٠٠ قسم أول مدينة نصر (٢٣٤٧/٢٠٠٠ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة..... و..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما مبلغ خمسين ألف جنيه لما نسب إليهما وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً لجميع الآثار الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعنين وآخرين إلى المحاكمة بوصف أنهم فى يوم ٢ أغسطس ٢٠٠٠ بدائرة قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة.

أولاً : المتهمون من الأول / الطاعن إلى الرابع - أقاموا عملاً بحمام نادى اتحاد نقابات المهن الطبية دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم والتنفيذ وأعمال الكهرباء وعلى نحو مخالف للأصول الفنية مما أدى إلى تسرب التيار الكهربائى لمياه حمام السباحة وقد نشأ عن هذا وفاة شخصين هما و..... على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً : المتهمون جميعاً تسببوا بخطئهم فى موت كل من /..... و..... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم احترازهم وعدم مراعاتهم للوائح والقوانين بأن قام المتهم من الأول (الطاعن) إلى الرابع بأعمال كهربائية بحمام سباحة نادى إتحاد نقابات المهن الطبية دون إتباعهم للأصول الفنية وغير المطابقة للمواصفات الفنية المقررة ولم يتبع المتهمان الخامس والسادس أنظمة الصيانة المقررة لتلك الأعمال مما أدى إلى تسرب التيار الكهربائى إلى مياه حمام السباحة وأدى إلى صعق المجنى عليهما سالفى الذكر وموتهما على النحو المبين بالتقريرين الطبيين المرفقين وقد وقعت الجريمة نتيجة لإخلالهما إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١، ٢٢ مكرر من القانون ١٩٧٦/١٠٦ والمعدل بالقوانين ١٩٨٣/٢٥، ١٩٩٢/٢٥، ١٩٩٦/١٠١ والمادة ٢٣٨ عقوبات.

وبجلسة ٢٩ يوليو سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهمين الأربعة الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمهم مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب إليهم وشطب أسمائهم من سجلات نقابة المهندسين وسجلات اتحاد المقاولين لمدة سنتين ونشر الحكم فى جريدتى الأهرام والأخبار اليوميتين على نفقة المحكوم عليهم.

وطعن الطاعنان على ذلك الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما تحت رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٠٢ ق - وبجلسة ٦/٣/٢٠٠٣ قضت محكمة النقض بقبول طعنهما شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وأعيدت محاكمة الطاعنين وباقى المتهمين ومحكمة الإعادة قضت بجلسة ٣٠/١١/٢٠٠٥ بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة السابق بيانها.

ولما كان الحكم الأخير باطلاً فقد طعن عليه الطاعنان للمرة الثانية بوكيل بطريق النقض بموجب توكيل يبيح له حق الطعن بالنقض (مرفق) وذلك بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٦ برقم ٨٣/٢٠٠٦ للطاعن الأول، ٨٤/٢٠٠٦ للطاعن الثانى - نيابة شرق القاهرة الكلية، وفيما يلى نورد أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً: القصور فى التسبيب.

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعنين وباقى المتهمين إلى الدليل الفنى المستمد من التقريرين الطبيين الموقعين على جثتى المجنى عليهما.

وحصلت المحكمة مؤدى التقرير الأول بما نصه أنه خاص بجثة المجنى عليه /..... وأن الجثة لذكر يبلغ من العمر حوالى ١٤ سنة ومضى على الوفاة مدة أقل من ٢٤ ساعة من تاريخ تحرير التقرير فى ٢٠٠٠/٨/٣ وأن سبب الوفاة صدمة كهربائية بالجسد مما أدى إلى صدمة عصبية كهربية وهبوط حاد بالدورة الدموية والعصبية.

وحصلت المحكمة مضمون التقرير الطبى الثانى بما نصه أنه يخص المجنى عليه /..... وسنه حوالى تسع سنوات وقد وصل جثة هامة نتيجة صدمة كهربائية داخل حمام سباحة نادى نقابة المهن الطبية بمدينة نصر.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يعد بيانا كافيا لمضمون التقريرين سالفى الذكر إنما ينطوى على نتيجة ما انتهى إليه الكشف الطبى على جثتى المجنى عليهما السابق الإشارة إليها.

إذ خلت مدونات أسباب الحكم من بيان المظاهر والدلائل التى وجدت على الجثتين والتى أدت إلى تلك النتيجة التى خلص إليها واضع التقريرين الفنيين سالفى البيان، بمعنى أن المحكمة لم توضح بمدونات أسباب حكمها المقدمات والعناصر التى تحمل النتيجة التى انتهت إليها عن سبب وفاة المجنى عليهما فى منطق سائغ واستدلال سليم وبذلك يستحيل على محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم من ناحية مدى صحة تطبيق القانون لعدم توافر العناصر الواقعية التى من خلالها تستطيع المحكمة العليا مباشرة سلطتها فى مباشرة تلك المراقبة على النحو الصحيح.

كما جاء هذا القصور فى بيان ذلك الدليل الفنى الذى استندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنين مجافيا نص المادة /٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم بالإدانة إيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تستند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة على نحو واضح ومفصل بحيث لا يشوبه الإجمال أو التعميم أو الغموض والإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الحكم لبيان مدى صوابه أو قصوره وفساد استدلاله.

ولأن منطق الحكم القضائى لا يتحقق إلا إذا كانت النتائج التى تتوصل إليها المحكمة من خلال الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها محمولة على مقدمات منطقية تؤدى إليها فى منطق سائغ واستدلال سديد، فإذا اقتصر الحكم على بيان نتيجة الدليل وحدها دون بيان مقدماته وأسبابه بما يسوغ لحمل تلك النتيجة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيانه - ويكون الحكم فى حقيقته خاليا - من أسبابه مع أن تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التى أوجبها القانون تحقيقا للعدالة وحتى يقتنع جمهور المتقاضين بعدالة القضاة وبعدهم عن مظنة التحكم والاستبداد - ودفع ما يكون قد ران على الأذهان من ميل أو هوى.

ولهذا بات أمرا مقضيا ضرورة اشتغال كل حكم صادر بالإدانة على بيان واضح مفصل لمضمون كل دليل من أدلة الإثبات التى اعتمدت عليهما المحكمة فى قضائها ولا تكفى الإشارة

إليه أو بيان نتيجته فحسب، بل يتعين بيان مقدمات تلك النتيجة حتى يمكن لمحكمة النقض التأكد من أنها تحمل النتائج التي خلصت إليها المحكمة في منطق سائب واستدلال مقبول - وهو ما قصر الحكم المطعون فيه عن بيانه عندما حصل مضمون التقريرين الطبيين سالف الذكر مكتفيا ببيان سبب الوفاة وبأنه الصدمة الكهربائية دون بيان المظاهر المشاهدة على جثة كل من المجنى عليهما - والإصابات التي لحقت بهما والمؤدية للوفاة نتيجة الصعق الكهربائي، وبذلك أصبحت تلك المقدمات والأسباب مشوبة بالتجهيل والتعميم وينبئ ذلك كله عن أن محكمة الموضوع لم تمحص الدليلين الفنيين المشار إليهما تحميصا دقيقا ولم تبحثهما بحثا شاملا وعلى نحو يهيئ لها الفرصة للفصل في الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وللتعرف على وجه الحقيقة، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه - ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى - لما هو مقرر بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها أزر البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

ومن المقرر كذلك أن كل حكم بالإدانة يتعين اشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه الإجمال والتعميم والغموض أو الإيهام - ويكون الحكم قاصر البيان إذا اكتفى بتحصيل نتيجة التقرير الطبي فحسب دون بيان مقدماته وأسانيده إذ ينبئ ذلك عن أن المحكمة لم تمحص ذلك الدليل التحميص الكافي الذي يهيئ لها الفرصة للتعرف على الحقيقة.

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س ٣٣ - طعن ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٩٨٢/١/٣ - س ٣٣ - رقم ١/ - ص ١١ - طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

* نقض ١٩٨٦/٣/١٤ - س ٣٧ - رقم ٢٥/ - ص ١١٤ طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق

ولا محل في هذا الصدد للقول بأن العقوبة المقررة بها ضد الطاعنين وهي الحبس لمدة سنة واحدة لجريمة إقامة أعمال بحمام السباحة المذكور دون مراعاة الأصول الفنية المقررة في تصميم أعمال البناء وتنفيذه مع آخرين لأعمال الكهرباء - هي عقوبة مبررة - لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها وفي كافة أوصافها القانونية المختلفة ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة.

*** وقضت محكمة النقض بأنه:**

" لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن أدین بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل وأن العقوبة المقررة بها مقرر قانونا لهذه الجريمة.. لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتقاضى مبالغ كخلو رجل أو مقدم إيجار أو تقاضيه كليهما. "

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ - س ٣٧ - ١١٨ - ٩٨٥ - طعن رقم ٥٥/٣٦٠٣ ق

* وقضت كذلك بأنه :

" لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن وأنه لا مصلحة للطاعن في الطعن على الحكم بهذا المعنى ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقرررة في القانون حتى مع عدم توافر القصد الخاص في جريمة القتل العمد - ما دام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتقها الحكم نافيا إطلاق النار على المجنى عليه. "

* نقض ١٩٨١/١١/١٧ - س ٣٢ - ١٥٩ - ٩٢٩ - طعن ٥٠/١٣٢٣ ق

ويقول الدكتور أحمد فتحى سرور فى مؤلفة النقض فى المواد الجنائية ص ٣٢٤ طبعة ١٩٨٠ موجهة النقذ لهذه النظرية - أنها لا تتفق مع وظيفة محكمة النقض فى ضمان تطبيق القانون - لأنها تؤدى إلى الإبقاء على أحكام مخالفة للقانون - وهذا يشجع المحاكم عند عدم التأكد من الوصف القانونى الصحيح عند القضاء بعقوبات تدخل فى حدود المسموح به تجنباً لنقض الحكم - وهذا المسلك يزعزع الثقة فى القضاء ويضعف من فاعلية القانون ويؤثر فى وحدة كلمته. ولهذا فإن للمتهم مصلحة أكيدة فى نقض الحكم وإعادة المحاكمة مهما كانت العقوبة مبررة - إذ من مصلحته أن توصف جريمته بالوصف الصحيح لها - فإذا أدين بتهم متعددة فإن له مصلحة فى أن يقضى ببراءته عن إحداها ...

وأنه إذا كان القصد من هذه النظرية هو سبب الخشية من الإسراف فى نقض الأحكام وإعادة المحاكمات إلا أن هذا التبرير يجب ألا يحول دون مطالبه المحاكم باحترام تطبيق القانون وكفالة الضمانات التى شرعها هذا القانون من أجل محاكمة عادلة ... ولا يمكن مطالبة المواطنين باحترام القانون إلا إذا كان القضاء نفسه أشد حرصاً على تطبيقه تطبيقاً سليماً واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

هذا وقد كان إمسالك المحكمة عن بيان المقدمات التى خلص منها التقريران الطبيان الموقعان على جثتى المجنى عليهما والتى أدت إلى النتيجة الواردة بهما - سببا فى حجبتها عن التصدى لدفاع الطاعنين والقائم على أن سبب وفاتهما لازال مجهولاً ولم يتحدد بشكل فنى قاطع لعدم تشريح جثة كل منها بمعرفة الطبيب الشرعى وهو الفنى المختص بإبداء الرأى فى هذه الأمور الفنية البحتة فى ضوء ما يسفر عنه التشريح من نتائج خاصة وأن أسباب الوفاة تكون خفية ولا تتكشف على نحو محقق إلا بعد تشريح الأجزاء الرئيسية من الجسم ومنها الرئتين والقلب والمخ.

ولهذا كان قصور الحكم فى تحصيل مضمون الدليل الفنى مؤثراً فى سلامة منطقته القضائى بما يصمه بالقصور المبطل - فضلاً عن أنه حجب المحكمة عن التصدى لدفاع الطاعنين القائم على نفى رابطة السببية بين نشاط الطاعن وتلك الوفاة - وبذلك يكون الحكم فوق قصوره وقد شابه الإخلال بحق الدفاع بما استوجب نقضه.

وجدير بالذكر - أن محكمة النقض أوردت بأسباب حكمها الذى قضى بنقض الحكم السابق أن رابطة السببية ركن جوهرى فى جريمة القتل الخطأ التى دين عنها الطاعنان، وأن تلك الرابطة يتعين أن تكون واضحة بالحكم وأسبابه بحيث لا يشوبها إجمال أو تعميم استنادا إلى تقرير فنى صادر من المختص فنيا، وهو بلا شك الطبيب الشرعى - وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع استطلاع رأى ذلك الطبيب بعد دعوته لأداء الشهادة فى ضوء الوقائع المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة لكى يدلى برأيه الفنى الحاسم فى سبب وفاة المجنى عليهما - وإذا أسكت المحكمة عن دعوته ولم تحقق دفاع الطاعنين الجوهرى السالف الذكر مكتفية بالتقريرين الطبيين القاصرين المشار إليهما بما لا يكفى للقطع بسبب الوفاة واتصال خطأ الطاعن إن وجد بتلك النتيجة اتصالا وثيقا بحيث ما كان يمكن حدوث الوفاة لولا خطئه على فرض ثبوته - فإن الحكم يكون معيبا واجب النقض كما سلف البيان.

ثانيا : قصور آخر فى التسبيب :

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع ذهبت فى مجال تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعنين وباقي المتهمين عنها إلى قولها :

" إنه وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ قام المتهمون الأربعة الأول (الطاعن هو المتهم الأول) بأعمال بحمام سباحة نادى اتحاد نقابات المهن الطبية بمدينة نصر دون مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تصميم أعمال البناء وتنفيذها وأعمال الكهرباء على نحو يخالف الأصول الفنية فى التصميم والتنفيذ مما أدى إلى تسرب التيار الكهربائى لمياه حمام السباحة وقد نشأ عن مخالفتهم لهذه الأصول الفنية وفاة المجنى عليهما صغفا بالتيار الكهربائى المتسرب لمياه الحمام على النحو المبين بالتحقيقات - وقد نشأ ذلك التسرب لمياه الحمام كذلك عن خطأ المتهم..... وإهمالهم وعدم احترازهم ودون مراعاتهم للقوانين واللوائح والأنظمة بأن قام المتهمون من الأول إلى الرابع بأعمال بناء وكهرباء بحمام السباحة - سالف الذكر خلافا للأصول الفنية والغير مطابقة للمواصفات الفنية المقررة ولم يتبع المتهم الخامس أنظمة الصيانة المقررة لتلك الأعمال مما تسبب فى حدوث وفاة المجنى عليهما بالتيار الكهربائى وقد وقعت هذه الجريمة نتيجة لإخلالهما بإخلاا جسيما بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم ".

وأضاف الحكم يقول :

" وثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الحادث نتيجة سريان التيار الكهربائى بجهد يقترب من ٢٢٠ فولت إلى الأجسام المعدنية لكشافات الإنارة الستة الخاصة بمياه الحمام التى يتم تغذيتها من غرفة الترنسات القبلية مكونة مجالا كهربائيا بحيز وجودها بمياه الحمام ويصاب من يتواجد بذلك المجال بالصدمة الكهربائية - ويعزى سبب سريان التيار الكهربائى إلى الأجسام المعدنية لكشافات

السته نتيجة امتلاء غرفة الترنسات المغذية لتلك الكشافات بالمياه مما أدى إلى عمل تلك المياه للجهد الكهربائي ٢٢٠ فولت من مناطق الربط اليدوى لكابلات تغذية الترنسات المعزولة بشريط لاصق بلاستيك ومنها إلى القضيب المعدنى (حربة الأرض) ومنه للأجسام المعدنية للكشافات الستة القائمة بالمياه عبر الأسلاك المتصلة بين الأجسام المعدنية للكشافات الستة القائمة بالمياه عبر الأسلاك المعدنية للكشافات الستة وبين القضيب المعدنى وذلك بعد توصيل مفتاحى إنارة الكشافات القاطنة بمياه الحمام."

" كما ثبت من تقرير اللجنة الثلاثية التى انتدبتها النيابة العامة من شركة كهرباء القاهرة لمعاينة حمام السباحة بوجود خطأ فى الأعمال الكهربائية بالغرف الخاصة بترنسات تغذية الكشافات العشرة الخاصة بالحمام لوجودها بجوار حمام السباحة مباشرة ووجودها قريبة جدا من المياه بصورة تسمح بوصول المياه إليها وبالتالي إلى الوصلات الكهربائية داخل تلك الغرف مما يشكل خطورة فى حالة تشغيل تلك الكشافات بسبب تسرب التيار الكهربائى من تلك الغرف إلى مياه الحمام عن طريق الكشافات والمواسير المعدنية إذ يوجد أسلاك عارية بها تيار كهربائى ٢٣٠ فولت داخل غرف الترنسات وهو ما تبين من إجراء المقاييسات حيث تم تشغيل الكشافات عن طريق لوحة الكهرباء الموجودة بغرف الطلمبات ونتج عنها وصول التيار الكهربائى إلى غرف الترنسات وجسم الكشافات والمواسير المعدنية والممتدة من بداية الحمام....."

" كما ثبت من التقرير الفنى للجنة الخماسية المشكلة من المحكمة بهيئة مغايرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ ما يلى :

١ - لم يتم تنفيذ عزل غطاء غرف المحولات بالصورة المطلوبة طبقا للتصميمات بإنشاء بئر الأرضى واحتمال التسرب الكهربى إلى مياه الحمام بسبب تسرب المياه إلى غرفة الست محولات مما أدى إلى حمل تلك المياه لجهد كهربائى يصل إلى ٢٢٠ فولت من مناطق الربط اليدوى لكابلات تغذية المحولات ومنها إلى الأجزاء المعدنية لأجسام الكشافات مكونا مجالا كهربائيا بحيز وجودها بمياه الحمام وقد يصاب من يتواجد بذلك المجال بالصدمة الكهربائية ."

وتساندت المحكمة فى تصويرها للواقعة على النحو السالف البيان إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهد..... مهندس شركة كهرباء القاهرة بأنه تم تشكيل لجنة برئاسة وعضوية الشاهدين الثانى والثالث لفحص أعمال الكهرباء بحمام سباحة نادى النقابات الطبية فتيين وجود خطأ فى الأعمال الكهربائية بالغرفة الخاصة بترنسات تغذية كشافات الحمام العشرة..... وذلك لوجودها بجوار حمام السباحة مباشرة وقربها من المياه بحيث تسمح بوصول المياه إليها وبالتالي إلى التوصيلات الكهربائية من تلك الغرف إلى مياه الحمام وعدم غلق تلك الغرفة بمادة عازلة لمنع تسرب المياه إليها كما تبين عدم وجود جهاز عدم التسرب الأرضى على وصلات الكهرباء

الخاص بالحمام وهو من الأصول الفنية المتعارف عليهما فنيا حيث أن وظيفته فصل التيار الكهربائي في حالة تسربه وإن المسؤولية تقع على مهندس التصميم والتنفيذ والقائم على الإشراف ومتابعة أعمال الصيانة ومطابقة التصميمات والتنفيذ للمواصفات المقررة وعدم قيام المتهم الخامس بإجراء الصيانة على تلك الأعمال

كما تساند الحكم إلى شهادة كل من /..... و..... المهندسين بشركة كهرباء القاهرة وعضوى اللجنة وشهدا بمضمون ما شهد به الشاهد السابق.

ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع استخلصت الخطأ المنسوب للطاعنين وباقي المتهمين المقضى بإدانتهم بناء على ما جاء بشهادة شاهدى الإثبات سالفى الذكر والتي جاء بها أن تصميم الغرفة بترnsات تغذية كشافات الحمام العشر بشكل خاطئ لوجودها بجوار حمام السباحة الذى وقع به الحادث مباشرة وقربها من المياه بحيث تسمح بوصولها إليها وللتوصيلات الكهربائية داخل تلك الغرفة مما يشكل خطورة فى حالة تسرب التيار الكهربائى منها إلى حمام السباحة رغم أن تصميم الغرفة المذكورة لا يمكن أن يشكل خطأ يؤدى إلى تسرب التيار الكهربائى من مياه ذلك الحمام وبالتالي كهرية المستحمين به.

وقد جاء بيان المحكمة لهذا الخطأ فى عبارات عامة ومرسلة لا يبين منها الأصول المنتجة والمألوفة والمتعارف عليها أو ما تقضى به اللوائح والقوانين والتي تحدد المسافة التى يتعين إقامة تلك الغرفة بالنسبة لمكان حمام السباحة - حتى يمكن القول بأن الطاعنين قاما بمخالفتها، ولأن القرب أو البعد عن الحمام مسألة نسبية وغير محددة يشوبها الإجمال والغموض..... ولم تحدد المحكمة - استنادا إلى اللجنة الثلاثية وأقوال أعضائها - تلك المسافة تحديدا دقيقا يمكن من خلاله القول بأن الطاعنين قد خالفا القواعد والقوانين واللوائح التى تفرض ضرورة إقامة غرف الترnsات على مسافة لم يتبعها الطاعنان وخالفها... ولكن اللجنة المذكورة ومن بعدها المحكمة أطلقتا القول بأن تلك الغرفة صممت على نحو قريب من الحمام يسمح لاتصال المياه منه وإليها بما يؤدى إلى تسرب التيار الكهربائى إلى مياه الحمام والأجسام المعدنية المركبة به بما فى ذلك من خطورة على المستحمين... ولم يوضح الحكم بمدونات أسبابه كيف أدى إقامة الغرفة بالقرب من الحمام إلى وقوع الحادث علما بأن تلك الغرفة لها مواصفات فنية تمنع من تسرب المياه منها أو إليها... ومع اتباع شروطها وواجبات صيانتها فإن تسرب المياه على هذا النحو يكون أمرا مستحيلا - وبذلك يكون الإهمال من المكلف بصيانة الغرفة المذكورة - كما قال الدفاع - هو المسئول الأول والأخير عن تسرب المياه إليها.

وبذلك تكون النتيجة التى حدثت وهى وفاة الطفلين المجنى عليهما غير محمولة على أسباب سائغة تؤدى إليها فى منطق مقبول وسائغ - بل منقطعة الصلة نهائيا بما نسب للطاعنين من خطأ طالما أنه لم يتدخل فى إحداث تلك النتيجة... بل تقع المسؤولية على الإهمال الجسيم الواقع من

المسئول عن الصيانة إذ لا وجه لإغفال خطئه الجسيم الذى أدى حالا ومباشرة إلى النتيجة التى وقعت وهى حادث وفاة المجنى عليهما.

وهذا الإهمال الضخم والجسيم الواقع من المسئول عن الصيانة لا يمكن إسقاطه بإعتباره السبب الرئيسى للحادث، لأن قرب أو بعد غرفة الترنسات من حمام السباحة ليس له أثر ولا علاقة له بما حدث من نتائج أدت إلى وفاة المجنى عليهما.

ولا يمكن بحال القول بأن الطاعنين قد أخطأ كل منهما فى تصميم وتنفيذ بناء تلك الغرفة لأن هذا الخطأ غير قائم بتاتاً، ولأنه على فرض وقوعه منهما - جداً؟! - فإنه لا وجه للمقارنة بينه وبين خطأ القائمين على الصيانة، ولهذا يستحيل القول بأن خطئهما (الجدلى؟!) قد ساهم فى وقوع حادث وفاة الطفلين المذكورين، لأن المساهمة على هذا النحو تقتضى وجود دور لهما يمكن وصفه بالخطأ ولو كان ضئيلاً، ولكن حيث يكون خطأ متعهد الصيانة، والملزماً بإجراءاتها وفق الأصول الفنية المتبعة، وعلى قدر هذا الحجم الكبير من المسؤولية، فإن المتصور وقوعه من الطاعنين يكون من الضلالة بحيث لا يمكن إعتباره خطأ، لأن أخطاء غيرهما إستغرقت كل خطأ مدعى به بأكمله وكنية يمكن أن ينسب إليهما.

فإقامة غرف الترنسات بالقرب من حمامات السباحة أمر مألوف ومعتاد، ولا توجد تعليمات أو لوائح أو نظم تحول دون إقامتها ولو على مسافة قريبة للغاية من الحمام، - ولكن ينبغى أن تكون محصنة ضد تسرب المياه إليها ومنها لمياه الحمام، وهذا هو العنصر الجوهرى والضرورى واللازم، ومن المعتاد كذلك أن تقام غرف الترنسات فى الشوارع والميادين العامة بحيث يمكن مرور الجمهور بجوارها، ولكن توضع الإحتياطات اللازمة بعدم العبث بها أو إنتقال التيار الكهربائى منها إلى الطريق، - وكذلك موانع إتصال مياه الأمطار بها وتسربها منها حتى لا تقع الحوادث التى تؤدى بحماية المارة بالطرقات العامة.

وعلى ذلك فإن إقامة تلك الغرفة بجوار الحمام الذى وقع فيه الحادث لا يشكل خطأ ما، - والقول بغير ذلك على نحو ما وصفه الحكم المطعون فيه يكون متسماً بالتعسف الظاهر فى الإستنباط والفساد فى الإستدلال، لأن المقدمات التى ساققتها المحكمة وعلى النحو السالف بيانه لا تنتج هذا الإستنتاج، ولا تؤدى إليه وفق قواعد المنطق وأصول الإستدلال الذى يفرضه العقل ويجرى وفق المألوف والمعتاد من الأمور

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق " .

* نقض ١٩٨٥/٥/١٧ - س ٣٦ - ١٥٨ - ٧٧٨

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢

*** وقضت محكمة النقض بأن :-**

" الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستبطاط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها ".

* نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ - طعن ٤٤/٧٠٥ ق

* نقض جنائى ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

وبذلك أضحى إستبطاط المحكمة لركن الخطأ المسند للطاعنين جامعاً مشوباً بالشطط والمبالغة، وينطوى فوق ذلك على إرهاب ظاهر للوقائع وتحميلها فوق ما تحتل، - علماً بأن دفاعهما أوضح فى كافة مراحلها سواء الشفوى أو المسطور بمذكراتهما المرفقة بالأوراق والمقدمة أثناء المحاكمة أنهما بذلا غاية الحرص عند تصميم وتنفيذ إنشاء تلك الغرفة وفق أحدث المواصفات الفنية والعلمية.

ولم تظن محكمة الموضوع إلى العناصر الجوهرية التى خلص إليها تقرير اللجنة الخماسية المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ والمقدم للمحكمة والمرفق بأوراق الدعوى والذى أخذ به الحكم المطعون فيه وإتخذه من بين أدلة الثبوت ضد الطاعنين.

وقد جاء بذلك التقرير ص ٥١ ما نصه :-

- ترى اللجنة أن أعمال التصميمات الإنشائية والكهربية من خلال ما عرضه الإستشارى من لوحات هندسية وإشتراطات فنية تعتبر مقبولة من الناحية الفنية لمثل هذه النوعية من الأعمال.

- وأنه بعد مراجعة اللجنة للمواصفة القياسية المصرية والمواصفة الكهروتقنية العالمية (IEC) تبين أن قرب غرف المحولات والموضوعة تحت مستوى الأرض المحيطة بالحمام لا يتعارض مع هذه المواصفات.

- وأنه فيما يتعلق بتسرب المياه إلى غرفة المحولات فقد تبين بالتجربة إستحالة تسرب المياه إليها من جسم الحمام وأن تسرب المياه إلى تلك الغرفة هو نتيجة عدم عزل غطاء الغرفة العزل الكافى.

- روعى فى أعمال التصميمات أن يتم عزل غرف المحولات عزلاً مزدوجاً وبهذا يكون قد تم إتخاذ الوسائل الأمنية الإنشائية التصميمية.

ويبين من هذه النتيجة أن اللجنة الخماسية إنتهت فى تقريرها إلى عدم مسئولية كل من الطاعنين إذ كانت الأعمال التصميمية الإنشائية التى قام بها الأول والكهربائية التى قام بها الثانى مقبولة من الناحية الفنية لهذا النوع من الأعمال، وأن قرب غرف المحولات من جسم حمام السباحة لا يعتبر خطأ على الإطلاق، وأنه يستحيل أن تنتقل المياه من أعلى الحمام لتغمر غرف المحولات، كما يستحيل كذلك إنتقال المياه لغرف المحولات من جسم الحمام، - ولا يكون هناك أى خطأ فى تصميم جسم الحمام، - كما روى عند التصميم عزل غرف المحولات عزلاً مزدوجاً، وبالتالي يكون قد تم إستخدام جميع الوسائل الفنية فى التصميم لمراعاة الأمان الكامل.

بيد أن محكمة الموضوع لم تحصل هذا الجزء الجوهرى والهام من تقرير اللجنة الخماسية، - والذى ينفى مسئولية كل من الطاعنين تماماً وكنيةً عن أى خطأ مهما كان قدره له علاقة بالحادث، - وأسقطت المحكمة هذه العناصر البالغة الأهمية من ذلك التقرير الذى أخذت به وجعلته من دعائم حكمها الطعين الصادر بإدانة الطاعنين وهو ما يُعدّ مسخاً لهذا الدليل وتشويهاً لمؤداه ومضمونه، بما أخرجه عن معناه الأسمى والواضح وأدى به إلى مفهوم آخر، ومعنى لا يتفق وذلك المعنى الذى أخذت به المحكمة وأقامت عليه قضاءها بالإدانة.

لأن سلامة التصميمات الإنشائية والكهربائية من أية أخطاء والقيام بها على نحو يتفق والأصول العلمية المتبعة، لا يستقيم عقلاً مع القول بأن الطاعنين أخطأ كل منهما فى عمله المنوط به لمخالفته تلك الأصول والقواعد الصحيحة، - ويكون الحكم الطعين وقد تردى فى عيب الفساد فى الإستدلال فضلاً عن الخطأ فى الإسناد إذ خالف تحصيل المحكمة للدليل المستمد من تقرير اللجنة الخماسية ما هو ثابت بالأوراق عن عناصره الجوهرية وأجزائه الهامة والتى تنفى خطأ الطاعنين كنيةً.

كما يُعدّ إسقاط المحكمة للنتائج السابقة والى تبرئ ساحة الطاعنين من تقرير اللجنة الخماسية بترأ له بتعمد إغفال تلك الأجزاء من التقرير السالف الذكر بحيث يستخلص منه معنى آخر يخالف المعنى الظاهر منه ودلالته الواضحة.

ولا يُعدّ ذلك من المحكمة تجزئة مشروعة من محكمة الموضوع للدليل مما تملكه ويدخل فى سلطتها التقديرية فى تقدير الوقائع المطروحة عليها وتحصيل ما تطمئن إليه منها وإطراح سواه.

لأن هذه السلطة ينبغى ألا تؤدى إلى إرهاب الوقائع المطروحة على المحكمة وإنتراع معانى مخالفة للمعنى الذى ينبئ عنه الدليل ككل ومضمون فحواه.

وعلى محكمة الموضوع أن تلتزم بالمعنى المستمد من مجمل الدليل ومضمونه، ولا تصرفه إلى معانى أخرى تخالف صريح دلالاته ومعناه الواضح تحت عباءة التجزئة المشروعة، - وهى فى الحقيقة بتر لأجزاء الدليل غير مشروعة ولا سائغة - خاصة وأن تقرير اللجنة الخماسية السالف الذكر والذى وقعت فيه تلك التجزئة غير السديدة يشكل كلاً لا يتجزأ إذ تشد أجزائه

بعضها في ترابط وتناسق، فإذا أجرت المحكمة تجزئتها على نحو ما حدث فإن حكمها يكون معيباً كما سلف البيان وقد أدى هذا العبث إلى اعتبار الطاعنين مخطئين في التصميم بالنسبة للأعمال الإنشائية والكهربائية لحمام السباحة وغرف الترنسات محل الداعي على خلاف ما انتهى إليه تقرير اللجنة سالفة الذكر، - وهو ما أفسد قضاء الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن المقرر في هذا الصدد أنه إذا جاز للمحكمة أن تجزئ الدليل المطروح عليها وأن تأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عده - إلا أن شرط ذلك بداهة أن لا تؤدي هذه التجزئة إلى بتر الدليل ومسخه بما تخرجه إلى مفهوم آخر خلاف المعنى المقصود، - وإلى دلالة أخرى لم يتجه إليها.

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه:**

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها. أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها ".

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ - س ٣٠ - ١٥٢ - ٧١٧

* نقض ١٩٧٢/٥/٧ - س ٢٣ - ١٤١ - ٦٤٩

* نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ - س ١٤ - ٧٦ - ٣٨٥

*** كما قضت محكمة النقض بأن: -**

" إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليه حاصلها الذي أثبتته في الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدي إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد في الاستدلال يستوجب نقض الحكم ".

* نقض ١٩٥٣ / ٤ / ١٤ - س ٤ - ٢٦٠ - ٧٢٠

*** كما قضت محكمة النقض بأنه:**

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لاتحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملزمة إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه. "

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥

*** قد قُضت محكمة النقض بأنه :**

" إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني قد إفتراض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاعدي الحادث، وجهد في المواءمة والملاءمة بين صورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لا تصدق في كل الأحوال، وكان إفتراضه في هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يشتهه الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً " .

* نقض ١٣/١/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٦ - ١٢٤

*** كما قُضت محكمة النقض بأنه :**

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو في منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاعدي الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولي والفني لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده في رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه. "

* نقض ١٥/٦/١٩٧٠ - س ٢١ - ٢٠٨ - ٨٨٠

*** إستقر قضاء النقض على أنه :**

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، - فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه، - فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها الإماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبنته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد في إستدلاله بما يتعين معه نقضه.

* نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥ - طعن ٨٩١ لسنة ٤٤٤ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لفساد إستدلالة فضلاً عن خطئه في الإسناد بما يستوجب نقضه والإحالة.

* نقض ١١/٢٥/١٩٧٤-س ٢٥-رقم ١٦٥-ص ٧٦٥-طعن ٨٩١ لسنة ٤٤٤ق

كما يتعين أن يكون واضحاً من أسباب الحكم ذاته أن المحكمة حين أجرت تلك التجزئة كانت على بينة من أمر الدليل بأكمله قبل تجزئته، - وأنها أحاطت به إحاطة تامة حتى يمكن القول بأنها إستعملت حقها المشروع في تجزئة الدليل المذكور، - فإذ خلا حكمها من هذا البيان فإن التجزئة التي أجرتها المحكمة تكون في غير محلها الصحيح، - لأنها تمت على غير علم منها بباقي الأجزاء التي لم تأخذ بها المحكمة ودون إحاطة أو إلمام بعناصرها، مع أنها لو ألمت بها إلماماً كاملاً لكان من الجائز ألا تهدر الجزء الذي أهدرته أو تسقط الجزء الذي أسقطته من الدليل ولكانت قد أخذت به بكامل أجزائه ومكوناته وعناصره.

وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان لكامل أجزاء تقرير اللجنة الخماسية، - واكتفت المحكمة بتحصيل بعض أجزائه دون الجزء الهام والمتمن سلامة موقف الطاعنين وعدم نسبة أى خطأ لهما، وبذلك فإنها تكون قد أخلت بواجبها الذي تقتضيه أصول الإستدلال السليم عند تجزئة الدليل، وهو ما يفسد استدلالها ويعيب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقد أوضح الدفاع في دفاعه الشفوي والمسطور بمذكراته أن التقرير الفنى الأخير وهو تقرير اللجنة الخماسية قد إنتهى إلى أنه لا يوجد ثمة خطأ يمكن نسبته للطاعنين في التصميم، - ولم تعبأ المحكمة بهذا الدفاع، ولا بما جاء بالتقرير الأخير السالف الذكر للتدليل على صحة دفاعه وجديته، وخلا حكمها من بيان الأدلة المادية على حدوث خطأ من الطاعنين في تصميم الأعمال الإنشائية والكهربائية لغرف الترنسات واكتفت بقول مرسل لأعضاء اللجنة الثلاثية المشكلة من إدارة الكهرباء وهى لجنة غير متخصصة فى الإنشاءات والتصميمات الإنشائية وتكون المحكمة بذلك وقد أقامت خطأ الطاعنين على أسانيد غير واقعية ومفترضة - وهذا الإفتراض تأباه المسؤولية الجنائية التى تقوم على الأسس والأسانيد الجازمة والقاطعة والتى لا يتطرق إليها شك أو يتسرب إليها ظن أو إحتمال.

ولم تضمن المحكمة فى حكمها الطعين رداً سائغاً على دفاع الطاعنين السالف الذكر، - ولم تضمن أسبابه العناصر المكونة للخطأ المنسوب إليهما وعلاقة السببية بينه وبين الحادث الذى وقع، - وتكون المحكمة وقد جهلت جميع عناصر مسؤولية الطاعنين، - ولم تعرضها ببيان كاف ومقبول عقلاً ومنطقاً، ولم تدخل محكمة الموضوع فى إعتبارها أن أخطاء باقى المتهمين، التى بلغت حدّاً كبيراً من الضخامة والجسامة والدالة على استهتار فاحش وإهمال جسيم - كل هذه العوامل قد أدت مباشرة للحادث، وتكفى وحدها لإلقاء المسؤولية عليهم وحدهم ودون مساهمة من الطاعنين، وسواء أقيمت غرفة التحويلات بعيدة أو قريبة من حمام السباحة.

وتكون محكمة الموضوع كذلك قد أخطأت، إذ أدخلت في تقدير الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث عناصر أخطاء منسوبة للطاعنين ليس لها شأن في أحداث تلك النتيجة، - وقد جاء إستدلالها في هذا الشأن مبنيًا على فروض ظنية واحتمالات مجردة لا أساس لها في الواقع والحقيقة، إذ أقامت المحكمة قضاءها بمساءلة الطاعنين بناءً على أخطاء محتملة وعناصر وهمية غير مقطوع بها فنياً - وكان الخطأ الفني لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يقضى به على أساس الإحتمال وإنما يتعين أن يكون ثابتاً على وجه يقيني قاطع بناءً على أدلة فنية ثابتة على نحو جازم، وهو ما أخطأه الحكم الطعين ومن ثم وجب نقضه لفساد إستدلاله وقصور تسببيه.

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يشتهه الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والأدلة الإحتمالية.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ - ٣٩ - ١٨٠

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤

* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤

* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

*** كما قضت محكمة النقض بأن :**

" المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد .

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠

* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠

* نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

ومن المقرر في هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التي يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ - طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائي لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته في ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدني، وتستند خطة الشارع الجنائي إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. وتطبيقاً لذلك، لا يفترض خطأ من أرتكب فعلاً. بل يتعين إثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الاتهام، فإن لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضي أن يبرئه، دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت خطأ.

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى- ط ١٧٨٦- ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣- مج القواعد القانونية- عمر- ج ٢- رقم ٢٤٨ - ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - س ٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية في جرائم الإهمال والخطأ لا تتوافر إلا بالنسبة للأخطاء المباشرة التي تتصل بالنتيجة إتصلاً وثيقاً، بحيث لا يمكن تصورهما دون تلك الأخطاء، أما العناصر غير الجوهرية والتي لا أثر لها في أحداث النتيجة فإنها تستبعد كلية من نطاق الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية باعتبار أن الأخطاء الجسيمة والفاحشة هي التي تستغرق كل خطأ تافه، - ويعد مرتكبها مسؤولاً عنها وحده دون مشاركة من غيره.

هذا إلى أن جوهر الخطأ الذي يمكن نسبته للطاعنين يعتمد أساساً على إمكانية التوقع، فإذا كانت النتيجة متوقعة قام إلزام عليهما بضرورة توقع تلك النتيجة، وبذل كل احتياط لتفاديها، ويكونا وقد أهملوا إذا لم يدخلوا هذا التوقع في نشاطهما، أما إذا كانت النتيجة غير متوقعة من خلال العناصر المطروحة عليهما والتي إستحال إدخالها في تقديرها، - ومن ثم فلا محل إذن لمساءلتهم، وقد عبر الفقه عن ذلك بأن العنصر المعنوي لعلاقة السببية يفترض أن النتيجة الإجرامية مألوفة، وأنه يجب على الجاني توقعها أو يكون في وسعه توقعها، وأن وجوب التوقع يفترض بدهاء إستطاعته، فإذا كانت النتائج شاذة وليس في إستطاعة الجاني أن يتوقعها وليس واجبا عليه ذلك فلا يسأل عنها.

* شرح العقوبات- القسم الخاص. للدكتور محمود نجيب حسنى. طبعة ١٩٨٩ ص ٣٠٦.

وكذلك يتعين توافر علاقة نفسية بين الإرادة والنتيجة يسوغ معها الوصف بأنها إرادة مخطئة، وبغير هذه الصلة لا يكون هناك محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن النتيجة، ولا تتحقق هذه العلاقة النفسية إلا إذا كانت النتيجة متوقعة في ذاتها، وعلة ذلك أن المنطق يأبى أن يكلف شخص يتوقع ما ليس متوقعا.

* شرح العقوبات - المرجع السابق - ص ٦٤٤

ولا شك أن الطاعنين لم يكونا في ظروف تمكنهما من توقع جسامه الأخطاء التي إرتكبتها باقى المتهمين، والتي أدت حالاً ومباشرة إلى وقوع الحادث، خاصة وأن العمل المعهود به إليهما

قد قاما به وفق الأصول الفنية المتبعة والمعمول بها وطبقاً للمواصفات القياسية المطبقة في مجال إنشاء غرف الترنسات لحمامات السباحة والتي لا توجب إقامة تلك الغرف على مسافات معينة بعيداً عن مبنى الحمام.

*** وقد قضت محكمة النقض بأن:**

" جريمة القتل الخطأ تقتضي، حسبما هي معرفة به في القانون لإدانة المتهم، أن يبين الحكم الخطأ الذي قارفه المتهم، ورابطة السببية بين الخطأ والوفاة، بحيث لا يتصور وقوعها بغير هذا الخطأ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته، طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمر، ومن المقرر أن خطأ المجنى عليه أو غيره يقطع تلك الرابطة متى إستقر خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه قد آثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولاً عن أى خلل أو عطل يكشفه في المصعد - وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه - وقد عزا هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ في كالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود المساعدة، وأن الحادث وقع بخطأ الغير الذي يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادي للأمر، وما كان للطاعن أن يتوقعه حالة كونه لم يقصر في صيانته المصعد - وأن المهندس الخبير ليس مختصاً في شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه في تقريره - وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفى عنصر أساسي من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحم بتفهم مزماءه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه بل أطرحة جملة ورد عليه بما لا يفي به معيياً بالقصور بما يوجب نقضه."

* نقض ١٩٧٤/١١/٣ - س ٢٥ - ١٥٣ - ٧٠٨ - طعن ٤٤/٧٨٨ ق

ثالثاً : قصور آخر في التسبب :

كما أسقط الحكم المطعون فيه من تقرير اللجنة الخماسية السالف الإشارة إليه ما أوردته اللجنة من أن مسئولية تسرب المياه - إلى غرفة الست محولات - تقع على كل من :

أ : (صاحب شركة..... للمقاولات) والمهندس.....(صاحب شركة.....) المقاول من الباطن لأعمال الكهرباء مسئولية مشتركة عن عمل العزل المزدوج لغطاء الغرفة حسب الاشتراطات الفنية التي قدمها المهندس الإستشاري وذلك طبقاً للمادة (٢٠) من عقد مقاوله شركة..... مع اتحاد المهن الطبية - حيث أن العزل الذي تم لم يف بالغرض المطلوب وقد نفى كل منهما مسئوليته عن عمل العزل المزدوج - فيما أثاره في مذكرة لاحقة إلى تنفيذ العزل عن طريق عمل مونه أسمنتية تحتوى على مادة سيكالتيكس وعمل شريط من السيلكون.

ب : المهندس الإستشارى بصفته مشرفا على التنفيذ والمسئول عن استلام العزل المزدوج لغطاء الغرفة حسب المواصفات الفنية التى قدمها.

ج : إدارة النادى التى لم تخاطب رسميا كل من المهندس الإستشارى والمقاول فور وقوع التسرب الأول لكهرباء مياه الحمام منذ شهر قبل الحادث لكى تصل إلى الحل الأمن لهذه المشكلة ... على أن الأعمال فى فترة الضمان الإبتدائى - كما لم تستعين بشركة صيانة متخصصة أو فنى متخصص لحل مشكلة التسرب الأول ولكنها استعانت بعامل كهربائى عادى - واستمرت فى تشغيل الحمام رغم خطورة تكرار تسرب الكهرباء لمياه الحمام. واستخلصت اللجنة الخماسية أن مسئولية انفصال موصل كوبرى الأرضى للمحولين (٧)، (١٠) عن قضيب الأرض وهو الشرط الثانى لحدوث التسرب الكهربى إلى مياه الحمام تقع على إدارة النادى حيث أنها لم تستخدم فنى متخصص لصيانة المعدات الكهربائية للحمام طبقا للمواصفات الفنية المقدمة من الإستشارى، حيث أن العامل الذى قام بفتح غرفة المحولات أكثر من مرة وإخراج المحولات لتخفيفها ثم أعادها إلى الغرفة بعد نزح المياه ليس مؤهلا للقيام بهذه الأعمال.

د: لم تقم إدارة النادى بعمل الصيانة الدورية لقياس الأرضى، والتأكد من صلاحية القواطع وعزل أبواب غرف المحولات حسب المواصفات الفنية المقدمة من الإستشارى وكما أقرت أمام اللجنة الخماسية.

واستخلصت اللجنة الخماسية أن مسئولية توصيل التيار الكهربائى إلى غرفة المحولات لفترة وقوع الحادث، وهو من شروط التسرب الكهربى إلى مياه الحمام، هى مسئولية إدارة النادى التى - سمحت أثناء إجراء أعمال اللحام، - لعامل على غير دراية بقواطع اللوحة الكهربائية بالقيام بتوصيلات كهربائية من اللوحة الخاصة بالحمام، - والمفروض أن تكون محكمة الغلق فى وقت إستخدام الحمام بواسطة الأعضاء.

أما عن عدم وجود أية ملاحظات فى محضر الإستلام الإبتدائى - بخصوص القواطع المجهزة بحماية من التسرب الكهربى والمستخدمه فى دائرة تغذية إضاءة الحمام -.. فإن اللجنة الخماسية لا تستطيع أن تجزم بوجود هذه القواطع من عدمه بعد الإستلام الإبتدائى، - وبالتالي فإن اللجنة الخماسية لا تستطيع أن تحدد مسئولية أى طرف بعينه تجاه هذا الخصوص، وأنه تم دراسة الجوانب الفنية للقضية وتبين للجنة أن هناك قصور فى أعمال التنفيذ والإشراف عليه وإهمال فى أعمال الصيانة وسوء إستخدام لمكونات النظام من لوحات توزيع وغيرها وعدم دراية بالتعامل مع غرف المحولات - ولذلك تعتبر هذه الأخطاء غير جسيمة نظراً لملاءمة أعمال التصميم لمثل هذه النظم حيث أنها أوفت بالالتزامات الفنية.

وهذه النتائج التى إنتهت إليها اللجنة الخماسية توضح بجلاء أن مسؤولية الحادث الأساسية تقع على مقاليد الكهربائى والمقاول من الباطن (المتهمين الثالث والرابع) وإدارة النادى، وأن هناك إهمالاً جسيماً واقعاً من إدارة النادى، لأنها لم تعهد بأعمال الصيانة لفنى متخصص، بل تركتها لعمال غير متخصص، وأن العامل المذكور قام بفتح غرفة المحولات أكثر من مرة، - وإخراج المحولات ثم أعادها إلى الغرفة، - وهو ليس مؤهلاً لهذا العمل الفنى شديد الخطورة

كما لم تقم إدارة النادى بعمل الصيانة الدورية اللازمة، - وأن عملية توصيل التيار الكهربائى إلى غرفة المحولات فى فترة وقوع الحادث هى مسؤولية إدارة النادى كذلك، - إذ سمحت بإجراء أعمال اللحام لعمال على غير دراية بقواطع اللوحة الكهربائىة، - وهذه الأخطاء الجسيمة بل والبالغة الجسامة تكفى وحدها لوقوع الحادث، وتؤدى إليه حالاً ومباشرة، دون ان تتدخل أية عوامل أخرى قد تشكل خطأ فى جانب الطاعنين، - بمعنى أن أخطاء المتهمين الثالث والرابع والسادس تستغرق كل خطأ آخر، وقد أفصحت عن ذلك اللجنة الخماسية وعبرت عن ذلك بقولها أن أخطاء الإشراف والتنفيذ ضئيلة وغير جسيمة وكانت ملائمة لمثل هذه النظم، بيد ان محكمة الموضوع لم تقطن إلى هذه النتائج الجوهرية ولم تلم بها، ولو كانت قد أحاطت بها علماً وعلى بيئة من أمرها لتغير ولا شك وجه رأيها فى الدعوى وهو ما يؤكد عن أنها لم تحصى الواقعة التحصيل الدقيق والكافى واللازم لى تفصل فيها عن بصر وبصيرة.

وقد تمسك الدفاع فى مذكراته بكل ما جاء بتقرير اللجنة الخماسية السابقة الذكر، - ولفت إليها نظر المحكمة، واستخلص منها الأدلة الدالة على براءة الطاعنين، ولكن المحكمة لم تحصل دفاع الطاعنين ولم تحط به علماً، ولهذا لم ترد عليه برد سائغ يبرر إطراره. كما يدل ذلك على أنها أجرت بتراً آخر فى تقرير اللجنة الخماسية غير مضمونه، وأخرجه إلى معنى آخر لم يستهدفه واضعوه ومن قاموا بتحريره، لأنهم قصدوا إظهار مدى الإهمال الجسيم والخطير من المتهمين غير الطاعنين، وإلى ثبوت فتح غرفة المحولات وإعادة غلقها دون إتباع الأصول الفنية والتى تجعلها فى حالة عزل تام وأمان مطلق - ولكن بتر تقرير اللجنة المذكورة على هذا النحو ضيع مفهومه الصحيح، - ودلالته الواضحة، - واتخذته المحكمة دليلاً ضد الطاعنين مع أنه ينطق ببرائتهم - وهذا الفهم الخاطئ للدليل السالف الذكر يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال يوجب نقضه.

ومن جانب آخر: فإن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعنين عن الجريمتين المسندتين إليهما بدعوى قيامهما بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ دون مراعاة للأصول الفنية والغير مطابقة للمواصفات الفنية المقررة (١٩) واعتمدت فى ذلك على تقرير اللجنة الثلاثية (شركة الكهرباء) وعلى تقرير المعمل الجنائى وعلى بعض أجزاء متبورة من تقرير اللجنة الخماسية التى أمرت

المحكمة بتشكيلها (!؟) رغم أن الدفاع عن الطاعنين كان قد أوضح فى دفاعه الشفوى والمكتوب ما يأتى:

(١) أن نظم الإضاءة تحت الماء لحمامات السباحة هى نظم حديثة وغير متداولة كثيراً فى مصر وليس لمهندس شركة كهرباء القاهرة أو مهندس المعمل الجنائى أية دراية بها أو بالمواصفات الفنية المصرية والعالمية الخاصة بهذه النظم - ويكفى الرجوع إلى أقوال مهندس شركة الكهرباء ومهندس المعمل الجنائى الثابتة فى محاضر إجتماعات اللجنة الخماسية والتي أقروا فيها بعدم خبرتهم ودرائتهم بتلك النظم.

(٢) كما ثبت من أقوالهم كذلك فى محاضر إجتماعات اللجنة الخماسية أنه لم يطلعوا على المواصفات والرسومات التى قام بها الإستشارى بوصفها لنظم الإضاءة لحمام السباحة المذكور وكذلك الحال بالنسبة لمهندس المعمل الجنائى. كما ثبت من محاضر أعمال اللجنة الخماسية عدم درائتهم بالمواصفات الأجنبية والمصرية الخاصة بهذه الأعمال.

(٣) وأن تقرير اللجنة الخماسية أوضح عدم إطمئنان أعضاء اللجنة لما جاء بتقرير مهندس الكهرباء. كما أوضح الأخطاء الكثيرة فى التجارب والقياسات التى أجراها مهندس المعمل الجنائى وبالتالي يتعين إطراح التقريرين سالفى الذكر لعدم كفاءة القائمين بها من الناحية الفنية.

(٤) وأن تقرير اللجنة الخماسية أوضح أن التصميم الذى أعده الإستشارى سليم، وصحيح، وبه عوامل أمان كثيرة، أن التصميم مطابق للمواصفات الأجنبية المصرية، وهو ما يناقض ما جاء بتقرير شركة الكهرباء، وسلامة التصميمات أمر يقينى ولا يشكل شكاً ولا تأويلاً خاصة وأن أعضاء اللجنة الخماسية من الفنيين المتخصصين وأطلعوا على الرسومات والمواصفات القياسية وما أعده الإستشارى من تصميمات ونظم إضاءة حمامات السباحة وأقروا جميعاً بسلامة التصميم، - ولهذا كان تقرير اللجنة الخماسية جديراً بأن يكون محل ثقة واعتبار من المحكمة.

أما تقرير شركة الكهرباء والمعمل الجنائى فيتعين إطراحهما جانباً، ولأن اللجنة الخماسية هى اللجنة الوحيدة التى على دراية بنظم الإضاءة لحمامات السباحة وقامت بعد الدراسة بتقديم تقريرها وانتهت إلى سلامتها.

(٥) أن الأخطاء البسيطة التى تضمنها تقرير اللجنة الخماسية والتى تتعلق ببعض أعمال التنفيذ والإشراف فلا يعتد بها - وقد خلصت اللجنة فى تقريرها إلى أنها غير جسيمة لا أثر لها ولا علاقة لها بالحادث.

وأوضح الدفاع الأخطاء الجسيمة التي تردى فيها باقى المتهمين وأدت مباشرة إلى وقوع الحادث على النحو التالى: -

١ - ثبت قيام المتهم الخامس (.....) بناء على أقواله بالعبث بنظام إضاءة الحمام، حيث قام بإخراج محولات العزل من غرفة التفتيش وحاول تجفيفها قبل الحادث بشهر وكذلك قيامه بأعمال اللحام بتوصيل ماكينة اللحام والصاروخ الكهربى بلوحة التوزيع الخاصة بنظام إضاءة حمامات السباحة، وهو عامل غير متخصص، مما أدى إلى العبث بنظام إضاءة حمام السباحة وتعطيل عوامل الأمان العديدة التي تم وضعها وتنفيذها فى هذا النظام.

وهذا العبث ثابت من تقرير اللجنة الخماسية صراحة، - ويتعين أن يؤخذ به، وقد أدى هذا العبث مباشرة ودون شك إلى تعطيل عوامل الأمان العديدة التي تم ضبطها ووضعها فى النظام، ومع ثبوت هذا العبث يستحيل تحديد نسبة أية أخطاء للطاعنين، خاصة وأن اللجنة الخماسية أوردت أربعة عوامل مجتمعة يتعين حدوثها جميعا لحدوث الواقعة، فإذا تخلف أحدها لا يقع الحادث. وهذا أهم دليل على سلامة التنفيذ ومراعاته للمواصفات الفنية المصرية والأجنبية ومراعاته لعوامل الأمان الأربعة - فإذا أخفق أى عامل منها لأى سبب لا يحدث أى ضرر لمستخدمى الحمام. ومن ثم فإن حدوث خطأ بسيط فى التنفيذ لا يؤدي للحادث. ولكن العبث بالنظام أدخل بكل عوامل الأمان مما أدى إلى وقوعه.

٢ - حدد تقرير اللجنة الخماسية مسئولية إدارة النادى عن ثلاثة من هذه العوامل، وذلك بسبب عدم قيام إدارة النادى بالصيانة المطلوبة، وكذلك للعبث بالنظام كما جاء فى السبب رقم (١) وبالنسبة للعامل الرابع وهو عدم وجود (أو تعطل عمل نظام) القواطع المجهزة بحماية من التسرب الأرضى فلم تستطع اللجنة الخماسية تحديد المسئولية وذلك لثبوت العبث بالنظام، - وحتى لو ثبت عدم وجود هذه القواطع وقت وقوع الحادث أو قبله بشهر عند شعور بعض موظفى النادى بتسرب الكهرباء فلايوجد أى دليل على عدم وجود هذه القواطع عند التسليم الإبتدائى قبل الحادث بعشرة أشهر، بل بالعكس يوجد دليل على وجود هذه القواطع وقت التسليم الإبتدائى وذلك لخلو محاضر التسليم من أية ملاحظات خاصة بهذه القواطع، ورغم إحتواء محاضر التسليم على بعض الملاحظات الأخرى التي قام المقاول بتعديلها وتلافيها فى حينه، والسبب الواضح للعبث بهذه القواطع هو قيام المتهم الخامس بالعبث بالنظام وترك لوحة التوزيع الخاصة بنظام الإضاءة مفتوحة، وقيامه بتوصيل ماكينة لحام وصاروخ بطرق غير سليمة من الناحية الفنية، مما أدى إلى تعطيلها أو سرقتها وتغييرها بقواطع عادية رخصية (لأن القواطع المجهزة بحماية التسرب الأرضى أعلى عشرة أضعاف من القواطع العادية) والإستشارى غير مسئول عن أى عبث

بالأعمال بعد الإستلام الإبتدائي - ولذلك فمن الخطأ تحميل الإستشارى مسؤولية بعدم وجود هذه القواطع.

٣ - ومن الخطأ كذلك الإعتماد على تقرير مهندس شركة الكهرباء، وتقرير المعمل الجنائى، وجاء بهما أن غرف المحولات بها خطأ فى الإنشاء وذلك لوجودها بالقرب من حمام السباحة بصورة تسمح بوصول المياه إليها - ذلك أن تقرير اللجنة الخماسية المتخصصة قد أقر بمنتهى الوضوح بعد عمل القياسات الفنية بالموقع بأن غرف المحولات مطابقة للمواصفات الفنية المصرية والأجنبية، - وذلك لوجودها تحت مستوى سطح الأرض، وهذا رأى فنى قاطع، ويدل دلالة واضحة على خطأ تقرير لجنة شركة الكهرباء والمعمل الجنائى - وبالتالي لا يجوز الأخذ بهما، لأن قرب غرف المحولات من حمام السباحة ليس فيه أى مخالفة للمواصفات الفنية - مع ملاحظة أن مهندس شركة الكهرباء وكذلك مهندس المعمل الجنائى قد اعتمدوا على رأى غير متخصص، لعدم درايته بنظم إضاءة حمامات السباحة، حيث توجد هذه الغرف ملاصقة لجسم الحمام لعدة أمور فنية - مع ملاحظة أن تقرير اللجنة الخماسية - بعد قيام اللجنة بعدة تجارب - أثبت عدم إمكانية لشرب أى مياه خلال جسم الحمام إلى هذين الغرفتين مما يثبت سلامة التنفيذ.

٤ - أما ما ورد بتقرير اللجنة الخماسية من أن تنفيذ وإنشاء بئر أرضى بغرف المحولات يمثل صعوبة لصيانة بئر الأرضى والكشف عليه، وهذا مخالف للمواصفات الفنية التى عرضها الإستشارى والتى نصت على وجود غرفة للمحولات وبئر أرضى منفصل، لأن المواصفات التى يضعها الإستشارى يمكن تعديلها أثناء التنفيذ حسب طبيعة كل موقع طالما لم تخالف المواصفات الفنية العالمية والمصرية، وبالتالي فإن المواصفات التى يضعها الإستشارى تكون إشتراطات فقط، وعدم الإلتزام بها لا يدل على مخالفة المواصفات الفنية المصرية والأجنبية.

٥ - وأن وجود صعوبة لصيانة بئر الأرضى والكشف عليه يمكن التغلب عليه بسهولة بواسطة فنى متخصص بأعمال الصيانة، - كما أن ما نص عليه فى مواصفات الإستشارى هو إنفصال الأرضى عن محولات العزل كهربائيا وليس مكانيا وهو ما تم تنفيذه.

والقيمة العالية للأرضى تم قياسها بعد حوالى ثلاث سنوات من التسليم الإبتدائى، ومع عدم صيانة لنظام الأرضى تقع مسؤوليته على إدارة النادى وليس الإستشارى، كما أن قيمة الأرضى غير مطابقة للإستشارى وليس للمواصفات الفنية المصرية والأجنبية الملزمة، - كما ثبت فنيا من التجربة التى قام بها المتهم الرابع بالموقع أثناء معاينة اللجنة الخماسية والثابت بتقريرها أن الأرضى الذى تم تنفيذه بالموقع يؤدى إلى الأمان التام للأفراد، - فى حالة حدوث تسرب بالكهرباء، - طالما أنه متصل بجسم الكشافات كما تم تنفيذه، - وأقر

مهندسو المعمل الجنائي فى تقريرهم بهذا التفصيل، - خاصة وقد ثبت أن من قام بفصل نظام الأرضى هو المتهم الخامس خلال العبث بالنظام.

٦ - أما ماجاء بتقرير اللجنة الخماسية من عدم مطابقة عزل غرف المحولات للمواصفات، - فإن ذلك يرجع إلى ثبوت فتح هذه الغرف بمعرفة المتهم الخامس قبل الحادث بشهر، - ولا يوجد ثمة دليل على أن العزل لم يكن مطابقاً للمواصفات عند التسليم الابتدائى - لأن عزل الغرف قيل أنه تم نزعه والعبث به قبل الحادث، - وكذلك لم تقم إدارة النادى بصيانة هذا العزل مرة كل ستة أشهر كما نصت المواصفات، - مع ملاحظة أن أعمال العزل ليست من أعمال الكهرباء وبالتالي ليس لها علاقة بالمتهم الثانى.

٧ - ليس للإستشارى أى علاقة بأعمال الصيانة، - وهى مسئولية إدارة النادى والمقاول، - ولم يتم إخطار الإستشارى كتابيا بحوث أى خلل حتى يمكنه من تحديد سبب الخلل وعمل اللازم لإصلاحه، - مما ينفى مسئولية الإستشارى عن الحادث.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته، - فإن المحكمة لم تظن إليه، - ولم تدخله فى إعتبارها قبل الفصل فى الدعوى، - كما أسقطت المحكمة من تقديرها الأخطاء الجسيمة التى وقعت من المتهم الخامس، - الذى عبث بنظام الإضاءة بحمام السباحة، - وأخرج المحولات الخاصة بالعزل من غرفة التفتيش، - وحاول تجفيفها قبل الحادث بشهر، - وقيامه وعمل اللحام بتوصيل ماكينة اللحام والصاروخ بلوحة التوزيع، - وهم غير متخصصين - مما أدى إلى تعطيل عوامل الأمان العديدة.

ولم تدخل المحكمة كذلك فى إعتبارها خلو محضر التسليم الابتدائى مما يفيد عدم وجود القواطع، - ولا شك أن خلو محضر التسليم من ذلك يدل على وجودها، - خاصة وقد وردت به ملاحظات أخرى قام المقاول بتعديلها، وتكون المحكمة بذلك وقد تعسفت مع الطاعنين عندما حملتهما المسئولية عن أخطاء إرتكبها المتهم الخامس الذى قضت ببراءته مما نسب إليه على سند غير صحيح.

وخلطت المحكمة بين مخالفة مواصفات الإستشارى والمواصفات الفنية المصرية والأجنبية، - لأن الأولى غير ملزمة ويمكن تغييرها بحسب المكان، - أما الثانية فملزمة ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، - وصعوبة صيانة البئر الأرضى التى إعتبرتها اللجنة الخماسية خطأ فى جانب الطاعنين يمكن التغلب عليهما بواسطة الفنى المتخصص كما سلف البيان.

وقد أدى عدم الصيانة - بسبب خطأ إدارة النادى - إلى أن قيمة الأرضى كانت عالية، - كما فات على المحكمة أن غرفة المحولات قد تم فتحها بمعرفة المتهم الخامس قبل شهر من الحادث، - بعد أن نزع المواد العازلة والعبث بها - كما لم يتم صيانة العزل من إدارة

النادى، - وبالتالي لا يمكن القول بأن إهمالا وقع فى إنشاء وتنفيذ هذه الغرفة، - خاصة وأن محضر التسليم خلا من أية ملاحظات عنها.

ولم توضح المحكمة فى حكمها العلاقة المباشرة بين الأخطاء المنسوبة للطاعنين - على غير أساس - وبين النتائج التى حدثت وهى وفاة المجنى عليهما، - مع تداخل أخطاء الصيانة وإهمالها، - والأعمال التى قام بها المتهم الخامس، - والتى تعد أخطاء فادحة الجسامة تكفى وحدها لوقوع الحادث.

كما لا يمكن إسناد أى خطأ للطاعنين مع ثبوت الإهمال فى الصيانة، - والأخطاء المتعمدة التى قارفها المتهم الخامس، - ومع خلو محضر التسليم الابتدائى من أية ملاحظات عن تلك الأخطاء المنسوبة للمتهمين الطاعنين، - وبذلك يكون الحكم فضلا عن قصوره - قد شابه الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة، لأن المحكمة لم تلم بدفاع الطاعنين السالف الذكر وخلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه، - وهو ما يدل على انها لم تلم بدفاعهما ولم تدخله فى تقديرها ووزنها، - فقصرت بذلك فى القيام بواجبها مما أبطل حكمها لما شابه من عوار.

وقد قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع المتهم الجوهريّة ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها واقتصرت فى تقديرها على جزء منها فحسب، فإنها تكون قد بترت الأدلة المطروحة عليها وقامت بمسحها فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الأدلة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور أدى به إلى فساد فى الإستللال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - رقم ١٦٥ - ص ٧٦٥ - طعن ٨٩١ لسنة ٤٤٤

*** قضت محكمة النقض بأنه :-**

" لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة - إلا أنه يتعين عليها أن تورّد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنّت بينها - أما وقد التفتت كلية عن الغرض لدفاع الطاعن واسقطته جملة ولم تورّده على نحو يكشف أنها اطلعت عليه واقسطته حقه فأن حكمها يكون قاصرا".

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - رقم ١٤٩ - ص ٨٤٠ - طعن ١٧٢٥ سنة ٥٥٥

*** كما قضت محكمة النقض بأنه :-**

"ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال - الا أنه يتعين عليها أن تورّد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت

عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصراً".

* نقض ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠

* نقض ٣ / ١٢ / ١٩٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

* نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨١ - س ٣٢ - ٤٧ - ٢٧٥

* نقض ٥ / ١١ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩

* نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨٢ - ٣٦٩

* نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤

* نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٨٧ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

رابعاً : الفساد فى الإستدلال والتناقض :

*** وهذا السبب من أسباب الطعن يتضمن الوجوه الآتية :**

الوجه الأول: أن محكمة الموضوع أخذت بتقرير اللجنة الثلاثية لمهندسى شركة كهرباء القاهرة

وتقرير إدارة الحرائق والمفرقات، - رغم إقرار القائمين على تحرير تلك التقارير بعدم إطلاعهم على رسومات المشروع ومواصفاته، - وبعدم إختصاصهم بهذه النوعية من الأعمال الكهربائية، - وعدم إطلاعهم على المواصفة القياسية المصرية التى صدرت ١٩٩٤ بشأن أعمال إضاءة حمامات السباحة تحت الماء.

وإعترف أعضاء اللجنة الثلاثية أنهم لم يذهبوا إلى مكان الحادث، - ولم يعاينوا الأعمال الكهربائية، - وإنما وقعوا التقرير بناء على طلب رئيس اللجنة.

وقد وقعت اللجنة المذكورة فى خطأ جسيم حين أعتبرت أن قرب غرفة المحولات من الحمام يعد خطأ فى التصميم وغير مطابق للمواصفات والعرف الهندسى، - رغم أنه علمياً لأبد أن تكون قريبة من الحمام، - وقد سمحت المواصفات المصرية المختصة بهذه النوعية من الأعمال بوجودها قرب الحمام، - أو حتى ملاصقة له، - إذا إتخذت الإحتياطات المبينة فى الرسومات وفى مواصفات المشروع والتى لم تطلع عليها اللجنة الثلاثية.

ولهذا فقد أثبت تقرير اللجنة الخماسية سلامة التصميم، - وهو ما يتعين الإعتداد به، - خاصة وأنه محرر من خمسة خبراء أثبت منهم من أساتذة الجامعة وثلاثة من وزارتى الإسكان والكهرباء وهم من المتخصصين فى هذه الأعمال - وعلى ذلك فحرف غرف المحولات الذى ركزت عليه المحكمة لإثبات مسئولية الطاعنين يكون

خطأ منها، - لأنها إعتمدت فى حكمها على وجهة نظر خاطئة، - وهو ما تمسك به الدفاع أثناء نظر الدعوى ولم تلتفت إليه.

ويكون حكمها والحال كذلك وقد شابه التعسف فى الإستدلال والفساد فى الإستنباط بما يوجب نقضه، - ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير أحد اللجان الفنية ولا تأخذ بالآخر - لأنه لا وجه للمقارنة بين تقرير اللجنة الخماسية المحرر بمعرفة الخبراء المتخصصين وتقرير اللجنة الهندسية المحرر بمعرفة غير المتخصصين فى إضاءة حمامات السباحة.

كما أن تقرير اللجنة الثلاثية لم يطلع محرره على الرسومات التصميمية، - ولا على المواصفة القياسية المصرية التى تسمح بإقامة الغرفة بقرب الحمام وهى مواصفة ملزمة، - وبذلك يكون التقرير المذكور مستنداً إلى أسس واهية ودعائم قاصرة، - ولا يجوز بذلك الأخذ به أو التعويل عليه، - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لفساد إستدلالة وقصور تسببية واجباً نقضه.

الوجه الثانى: أقامت المحكمة حكمها المطعون عليه بإدانة الطاعنين إستناداً إلى ثبوت حدوث تسرب للتيار الكهربائى (!؟) ولكنها لم تبحث سبب هذا التسرب، - وما إذا كان بسبب أخطاء فى التصميم أو الإشراف على التنفيذ، - أم هو بسبب الصيانة وسوء التشغيل، - ولم تدخل المحكمة فى إعتبارها ثبوت وجود ماكينة لحام وصاروخ كهربائى بجوار الحمام، - رغم إتجاه جميع الشهود فور وقوع الحادث وبتحقيقات النيابة العامة إلى أنها هى سبب الحادث.

الوجه الثالث: لم تظن محكمة الموضوع للنتائج الفنية التى إنتهى إليها تقرير اللجنة الخماسية وهو التقرير الوحيد الذى أعده المتخصصون الفنيون وهى :

أ - إن التصميم سليم وهو ما ينفى المسؤولية عن الطاعن الثانى

ب - وإن المشكلة الوحيدة هى فى الإشراف على التنفيذ، - وتمثل فى غرفة المحولات، - وهذه هى مسئولية إدارة النادى - ويبين ذلك من أن عقد الإستشارى وعقد المقاول لم يشمل أعمال الصيانة، - وهو ما يدل على أن المحكمة لم تطلع على هذه العقود، - ولم تحط علماً بمؤداها الصحيح ولم تترك أن الإشراف على التنفيذ ينتهى بإنتهاء التسليم الإبتائى، - ولا يعود الإستشارى أو المقاول إلى الموقع إلا بخطاب من إدارة النادى بوجود عيوب فى الأعمال، - وثبت أن هذه المخاطبة لم تحدث، - ولهذا فإن تكليف الطاعن الثانى (الإستشارى) بأعمال الصيانة يكون فى غير محله، - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون بالفساد فى الإستدلال المبطل.

الوجه الرابع : ورد بأسباب الحكم الطعين أن الحادث وقع نتيجة سريان التيار الكهربائي إلى الأجسام المعدنية بكشافات الإنارة الستة.. ويصاب من يتواجد بذلك المجال بالصدمة الكهربائية.

وهو إستدلال معيب، - لأن ثبوت ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إصابة جميع المستحمين في الحمام المذكور، - مع أن الثابت أن أحداً لم يصب بالجزء الضحل منه بالصدمة الكهربائية، - بل ولم يشعر أحدهم بالتيار الكهربائي، - رغم أن الكشافات الستة موزعة على ثلاثة أضلاع من أضلاع الحمام، - وهو ما يدل على أن المحكمة لم تطلع على الرسم الهندسي، - إذ لا يوجد تفسير مقبول لإصابة طفلين فقط بالتيار الكهربائي من ٦٠ طفلاً كانوا في الحمام - رغم أن الستة كشافات متصلة ببعضها - وما هو ثابت علمياً أن الطفل يتأثر بتيار شدته أقل من الشاب ولا يوجد سبب مقبول - أخذاً بمنطق الحكم - لعدم تأثر الأطفال الملاصقين للكشافات الموجودة في الجزء الضحل من الحمام وصعق طفلين موجودين في الجزء العميق.

الوجه الخامس : أخطأت المحكمة في أسباب حكمها إذ ذكرت أن تقرير اللجنة الخماسية المشكلة بقرار منها قد جاء متفقاً ومتوائماً في جملته (!؟) مع تقرير المعمل الجنائي وتقرير مهندسى شركة الكهرباء، - رغم الاختلاف الواضح والجوهري بين التقريرين في العناصر الآتية :

أ - أنه (تقرير اللجنة الخماسية) أثبت سلامة التصميم ومطابقته للمواصفات - وهو ما يعنى أن قرب غرفة المحولات من الحمام لا يشكل أى خطأ ومطابق للمواصفات.

ب - أنه (تقرير اللجنة الخماسية) أثبت أن مسؤولية الإستشارى في الإشراف على التنفيذ لا تشوبها شائبة إلا في موضوع عزل غرف المحولات.

ج - أن تقرير اللجنة الخماسية أثبت وجود قاطع تيار في اللوحة، - رغم عدم وجود ذلك في تقرير اللجنة الثلاثية.

د - أنه (تقرير اللجنة الخماسية) أثبت خطأ قياسات المعمل الجنائي واللجنة الثلاثية.

هـ - أنه (تقرير اللجنة الخماسية) أثبت أن اللجنة الثلاثية لم تطلع على رسومات أو مواصفات المشروع كما أنها لا تعلم شيئاً عن المواصفات المصرية لهذه النوعية من الأعمال.

و - ثبت إستحالة وصف الحادث، - كما جاء فى تقرير المعمل الجنائى بأن التيار، - تسرب عن طريق حربة الأرضى، - وأثبت تقرير اللجنة الخماسية أنه لابد أن يكون حربة الأرضى مفصولة عن بعض الكشافات حتى يسرى التيار فيها.

وعلى هذا فلا يمكن القول بأن تقرير اللجنة الخماسية جاء فى جملته متفقاً مع تقرير شركة الكهرباء أو المعمل الجنائى، - ويكون الحكم إذ أورد ذلك بمدونات قد أخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عما شابه من فساد فى الإستدلال.

الوجه السادس : جاء بأسباب الحكم المطون فيه (ص ١٤) قوله : "... وهو ما يؤكد أن سبب

حدوث التسرب يرجع إلى وجود غرفة المحولات بجوار حمام السباحة مباشرة وقربها من المياة... " (!؟) - رغم مخالفة ذلك لما ورد بتقرير اللجنة الخماسية بأن أعمال التصميم كانت سليمة ورغم أن المواصفة القياسية المصرية لا توجب بُعد الغرفة المذكورة عن الحمام، - وإنما تسمح بقربها منه، - وهو ما أخذ به الإستشارى وقام بالتصميم على أساسه، - وبذلك يكون قرب تلك الغرفة من الحمام ليس سبباً فى تسرب التيار، - وإنما لى يحدث هذا التسرب لابد من تحقق شروط أربعة، - ليس من بينها قرب الغرفة المذكورة من حمام السباحة.

ورغم أن محكمة الموضوع حصلت فى حكمها (ص ٨ وما بعدها) تلك الشروط الأربعة اللازم توافرها لحدوث التسرب الكهربائى لحمام السباحة، - وليس من بينها قرب الغرفة سالفة الذكر من الحمام، - فإن المحكمة إنتهت فى حكمها إلى أن ذلك يعد خطأ فى التصميم والتنفيذ يسأل عنه الطاعنان.

وهو ما يعيب الحكم بالتضارب والتناقض، - فضلاً عما شابه من خطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق - إذ لم يعد يُعرف من مدونات أسبابه ما إذا كان قرب غرفة المحولات من حمام السباحة الذى وقع به الحادث من أسباب تسرب التيار الكهربائى لمياهه من عدمه.

حيث أوردت المحكمة فى جزء من أسباب الحكم (ص ٨، ٩) الشروط الأربعة اللازم توافرها مجتمعة لتسرب التيار للحمام، - وأنه إذا تخلف إحداها لا يحدث التسرب، - وليس من بينها قرب الغرفة المذكورة للحمام، - ثم عادت وقررت أن قربها منه من أسباب وقوع الحادث، - وحملت الطاعنين مسئولية هذا القرب المخالف للأوضاع الصحيحة لإقامتها، - وهذا التضارب فى منطق الحكم يؤثر فى صحة إستدلالة، - لأنه ينبئ عن عدم إستقرار صورة الواقعة فى ذهن المحكمة والذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة - وهو ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه.

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه : -**

" إذ أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى في الدعوى كانت منتبهة له فمحصلته وأفتتعت بعدم وجوده في الوقائع فإنها تكون قد إعتدت على دليلين متساطين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه " .

* نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية - عمر - ج ٤ - ٣٢٤ - ٤٢٢

*** وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن : -**

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهائر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى. "

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - رقم ١٤٧ - ص ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - رقم ٩ - ص ٤٤ - طعن ٤٦/٩٤٠ ق

*** وقد قضت محكمة النقض:**

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهائر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. "

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

*** كما قضت محكمة النقض بأنه : -**

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهائر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضوعين الآخرين، - مما يشكل فى ذاته تهائرا وتناقضا

تتمحى به الأسباب، - فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور واختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، - مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى "

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧

*** وأكدت محكمة النقض هذا القضاء بحكم حديث وقالت كذلك :**

" لما كان يبين مما أورده الحكم من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على معاونة الطاعن لآخر فى الإتجار بالمواد المخدرة - وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الإتجار - فإن ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. "

* نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س ٤٥ - ٩٨ - ٦٣٩ - طعن ١١٦٧٦/٢٢

الوجه السابع : ورد بمدونات أسباب الحكم المطعون فيه (ص ١٥) أن إنفصال الأرضى عن المحولات لم يكن ليحدث لو كان قد تم فصل غرفة المحولات عن البئر الأرضى ولكنه تم تنفيذ وإنشاء بئر الأرضى بغرفة المحولات مخالفاً للمواصفات الفنية والتى نصت على فصلها عن بعضها حتى لا يحدث ما تم حدوثه من خطأ (!؟) وهو ما ينطوى على فهم خاطئ لما ورد فى تقرير اللجنة الخماسية فى هذا الشأن، - لأن تقريرها ينص على ان الانفصال - إذا كان قد حدث - كان بسبب إخراج المحولات ومحاولة تجفيفها، - وليس بسبب بئر الأرضى أسفل غرفة المحولات، - وجاء بالتقرير المذكور أن وجود بئر الأرضى أسفل غرفة المحولات إنما يؤدى إلى صعوبة صيانة حربة الأرضى لا أكثر... وبذلك تكون المحكمة وقد فهمت مضمون تقرير اللجنة الخماسية فى هذا الصدد فهماً خاطئاً مخالفاً لما قصدته اللجنة وأفصحت عنه صراحة بما يعيب الحكم بفساد آخر فى إستدلالة.

الوجه الثامن : ذكر الحكم المطعون فيه كذلك (ص ١٥) " أنه ثبت من معاينة اللجنة الخماسية أن هناك ٢ قاطع مجهز للوقاية من التسرب الأرضى (جديد) ومخالف للشكل الخارجى عن القواطع الموجودة فى صورة معمل التحليل الجنائى – وهذا الأمر يؤكد عدم وجود هذا النوع من القواطع " وحملت المحكمة الطاعنين هذه المسؤولية، - وهو إستدلال معيب كذلك إذ لا يستقيم القول بوجود القواطع مع عدم وجودها أصلاً.

وما يمكن أن يستخلص منه وجود عدد ٢ قواطع (جديدة) هو العبث بالنظام، وإذا افترضنا أن هذه القواطع لم تكن موجودة بعد الحادث مباشرة، - ثم تم تركيبها بعد ذلك، - فإن المسئول عن ذلك هى إدارة النادى وحدها، - لأنها تحتفظ بمفتاح تلك الغرفة التى بها هذه اللوحة، - وهى المسئولة عنها والحفاظ عليها وعدم العبث بها، - وهى التى يمكنها الدخول إلى هذه اللوحة ونزع هذه القواطع أو تركيبها، - وعلى العموم فإن إدارة النادى هى المسئولة عن المحافظة على نظام الحماية الكهربائية بعد التسليم الإبتدائى من المقاول - وهى التى تملك الدخول إلى هذه الغرفة ونزع وتركيب هذه القواطع.

وبذلك تكون المحكمة قد حملت الطاعنين مسئولية عدم وجود (عدد ٢ قاطع) على أساس غير منطقى سديد يشوبه الفساد والتعسف، - وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

خامساً : قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الإستدلال :

ذلك أن محكمة الموضوع لم تتفطن إلى ما جاء بتقرير اللجنة الخماسية من أن التصميم سليم ومطابق للمواصفات من حيث قرب غرفة المحولات من حمام السباحة - ومن أن تصميم الحمام كما تم لا يمكن لأن يترتب عليه تسرب المياه منه إلى غرفة المحولات، - رغم أن هذه اللجنة الوحيدة التى إطلعت على الرسومات ومواصفات المشروع وتولت قراءة المواصفات المصرية، - وذلك بإقرار اللجنتين السابقتين وهما لجنة المهندسين من شركة الكهرباء ولجنة المعمل الجنائى.

وذكرت أسباب الحكم (ص ١١) أنه ثبت فى حق المتهمين الأربعة الأول بما لا يدع مجالاً للشك إقامتهم أعمال بحمام السباحة دون مراعاة الأصول الفنية (!؟) المقررة فى تصميم أعمال البناء وتنفيذها لأعمال الكهرباء (!؟) ولم تذكر المحكمة ما هية الأصول الفنية التى لم يراعيها التصميم، - ولم تلتفت كذلك إلى تقرير اللجنة الخماسية وهى اللجنة الوحيدة التى تضم المتخصصين فى موضوع إضاءة حمامات السباحة، - والذى خلص إلى سلامة التصميم، - وأنه مطابق للمواصفات المصرية، - ولم تطلع المحكمة على تلك المواصفات للتأكد من أن الإستشاريين قاموا بأعمالهم وفق هذه المواصفات دون خروج عليها أو مخالفتها.

وطبيعى أنه لا يعتد بتقرير اللجنة الثلاثية أو تقرير المعمل الجنائى، - لعدم تخصص القائمين بإعداد ذلك التقرير، - وكذلك العاملين بالمعمل الجنائى، - فضلاً عن عدم إطلاعهم على رسومات ومواصفات المشروع بإقرارهم وعدم إطلاعهم على المواصفات المصرية.

فإذا أخذت محكمة الموضوع بتقريرهما (اللجنة الثلاثية والمعمل الجنائى) على النحو الذى أخذت به فإنها تكون وقد تعسفت فى إستدلالها وفسد إستنتاجها - لأن حريتها فى فهم واقع الدعوى وتقارير الخبراء والمفاضلة بينهم أساسه بدهاة أن يكون رأيها منطقياً وسائغاً، - فلا يحوز لها أن تأخذ برأى غير الفنيين المتخصصين فى مجال إضاءة حمامات السباحة - وتهدر آراء ذوى الفن وأهل الخبرة المتخصصين فى هذا المجال - إذ أن ذلك يعد تعنتاً وتعسفاً منها تراقبة محكمة النقض، - وتقضى به، - لما لها من سلطة فى مراقبة المنطق القضائى للحكم بحيث لا يشوبه العوج أو التعسف، - وقد أشار الطاعنان فى دفاعهما كما سلف البيان إلى أوجه القصور فى التقريرين سالفى الذكر بما كان يقتضى حتماً إستبعادهما، - ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وعولت عليهما فى قضائهما بما شاب حكمهما بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال وهو ما يبطله ويستوجب نقضه.

ولا شك أن المحكمة قصرت فى واجبها عندما لم تطلع على عقد الإستشارى الذى لا يشمل أعمال الصيانة بعد التسليم الإبتائى، - وأن إدارة النادى هى المسؤولة عن الحفاظ على سلامة نظام الحماية الكهربائية، - وهى المسؤولة عن تشغيل وصيانة الأجهزة المسلمة لها عند التسليم الإبتائى، - وهى المسؤولة كذلك عن الإبلاغ بأى عيوب تظهر أثناء التشغيل للإستشارى، - وإذا لم تفعل فقد إستحال على الطاعنين العلم بهذه العيوب، - كما أن لجنة الاستلام هى المسؤولة عن واقعة الإستلام بعد توقيعهم على محضر التسليم.. لأن العقد لا يكتفى بتقرير من الإستشارى بأن أعماله مطابقة للمواصفات، - ولابد إذن من واقعة التسليم، - كما لم تترك المحكمة بأن المواصفات الخاصة بالمشروع والتي يصفها الإستشارى يمكن تعديلها أثناء التنفيذ بناء على ظروف الموقع ونوعية الأجهزة الموردة - طالما أن هذا التعديل لا يتعارض مع المواصفات المصرية الملزمة، - كما حدث فى موافقة الإستشارى على أن يكون بئر الأرضى تحت غرفة المحولات لزيادة ضمان حماية المحولات والكشافات بدلاً من وجود الأرضى منفصل فى مكان آخر، - وذلك لأن نوعية المحولات بها حماية ضد تسرب التيار الكهربائى، - كما جاء فى تقرير اللجنة الخماسية.

وقد جاء بأسباب الحكم (ص ٤) أن تنفيذ وإنشاء بئر الأرضى بغرفة المحولات مخالف للمواصفات المصرية، - وأوردت المحكمة كذلك (ص ١٤) فى مجال إطمئنانها لأدلة الثبوت فى الدعوى، - وفى مجال إيضاح مسئولية الإستشارى، - أن تنفيذ وإنشاء بئر الأرضى بغرفة المحولات يمثل صعوبة للصيانة لبئر الارضى والكشف عليه وهذا مخالف للمواصفات الفنية (!؟)

وفات محكمة الموضوع أن تلك المواصفات الفنية هي مواصفات يضعها الإستشارى للمشروع، - وله أن يعدلها طبقاً لظروف الموقع أو نوعية الأجهزة الموردة، - ولا مسئولية فى هذا، - طالما أنها تمت بموافقة الإستشارى، - وبدون مخالفة للمواصفات القياسية الملزمة.

وخلطت المحكمة بين مخالفة المواصفات التى يضعها الإستشارى، - وتلك الواردة بالمواصفات القياسية المصرية العامة والملزمة، - ولهذا فقد كان يتعين على المحكمة أن تدرك أن صعوبة صيانة الأرضى أمر نسبى، - وأنها لو تمت عن طريق شركة متخصصة فلا تكون هناك ثمة صعوبة فى فك المحولات وعمل الصيانة لها وعمل صيانة بئر الأرضى ثم إعادة التركيب مرة ثانية، - وأضافت المحكمة فى أسباب حكمها (ص ١٢) .. " بأن المتهم السادس أهمل فى عدم قيامه بإجراء الصيانة اللازمة هو وباقى المتهمين سالفى الذكر.. وأنه لو قام كل منهم بما تفرضه عليه أصول مهنته لعلاج الأسباب التى أدت إلى هذا التسرب والقيام بأعمال الصيانة اللازمة لمت تقادى وقوع تلك الكارثة " .. وهذا الخطأ الواقع من المتهم السادس لا يمكن للطاعنين توقيعه، - إذ لم يثبت مخاطبتهما كتابة أصلاً، - ولم يتم الإخطار بأية وسيلة بخصوص هذه العيوب، - والإستشارى لا شأن له بأعمال الصيانة، - وهى ليست من الأعمال التى ينص عليها عقده الذى ينتهى بالإستلام المبدئى، - إلا إذا استدعاه المالك لمعاينة ما ظهر من عيب أثناء الإستخدام، - فإذا لم يخطره المالك أصلاً فقد إستحال عليه تدارك العيب، - ومن ثم فلا يمكن أن ينسب إليه أى خطأ، - خاصة وأن إدارة النادى لم تستخدم متخصصاً للقيام بأعمال الصيانة.

وفات على المحكمة كذلك أن الطاعنين يعملان فى مجال إقامة وتصميم والإشراف على تنفيذ العديد من أعمال إنشاء حمامات السباحة وإضاعتها لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً، - كما هو وارد فى دفاعهم والمستندات المقدمة منهما، - ومن ثم فإنه لا محل لإسناد أى خطأ إليهما بعد ثبوت صحة الأعمال التى قام بها كل منهما من الناحية الفنية والتفذييه، - وأن السبب المباشر للحادث هو سوء التشغيل والصيانة لإعتماد إدارة النادى على كهربائى يجهل القراءة والكتابة، - وعدم إبلاغ الإستشارى بوجود عيب فى غرفة المحولات وعدم إغلاق الحمام لحين إصلاح العيب، - وسماع الإدارة لماكينة لحام وصاروخ بالعمل أثناء وجود الأطفال بالحمام رغم أن كابات هذه الماكينة مكشوفة بإعتراف عمال اللحام أمام النيابة.

كما جاء بأسباب الحكم أن تقرير اللجنة الخماسية أشار إلى أنه لم يتم عزل غطاء غرفة المحولات بالصورة المطلوبة طبقاً للتعليمات - وأستندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه القرينة (!؟) وهو إستدلال فاسد كذلك، - لأن هؤلاء أعضاء اللجنة الخماسية لم يعاينوا العزل الأصى الذى قام به الطاعنان، - كما لم يعاينه أعضاء اللجنة الثلاثية ولا مهندس المعمل الجنائى - لأن العزل الأصى أزيل عندما فتح أحد الكهربائين غرفة المحولات ثم قام بالعزل بطريقة غير سليمة.

ولم تظن المحكمة كذلك إلى أن القيمة العالية لمقاومة الجزء المتبقى من قضيب التأريض في الغرفة ذات الست محولات، - لم تظهر إلا بعد التسليم الإبتائي بأكثر من سنتين، - ولم تحدث في خلالها أية صيانة لقضيب التأريض طوال هذه الفترة، - لا أثناء التشغيل ولا بعد الحادث، - ورغم أن هذه القيمة العالية أكبر مما تنص عليه المواصفات، - إلا أن الما قول المتخصص أجرى تجربة أثبتت أن هذا القضيب بهذه القيمة العالية نجح في وظيفته ولم يتعد التيار ٢٢٠ فولت منه للكشافات، - إلا بقيمة ضئيلة لا تؤدي إلى الصعق الكهربائي، - وقد إقتتعت اللجنة الخماسية بهذه التجربة وأخذت بها - وعابت المحكمة على الطاعنين السماح بوجود غرفة المحولات بجوار حمام السباحة مع أن ذلك لا يتعارض مع المواصفة المصرية الملزمة، - وهو ما يصم الحكم بالفساد في الإستدلال لأنها أهدرت تلك المواصفة، - وما توجهه، - وأخذت بأدلة لا تستند إلى أى مواصفة معترف بها ولا أساس لها، - وهو ما يبطل الحكم بما يستوجب نقضه.

سادساً: فساد آخر فى الإستدلال :

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة الفساد فى الإستدلال، - عندما إستدلّت المحكمة بما ورد بتقرير اللجنة الخماسية من موصل الكوبرى بين المحولين أ، ب والواصل بين هذين المحولين - وباقى المحولات قد تم فصله بطريق الخطأ أثناء محاولة إستخراج المحولات وتجفيفها، - على أن الحادث لم يكن يحدث لو كان قد تم فصل غرفة المحولات عن البئر الأرضى - وفات المحكمة أن وجود حربة الأرضى فى غرفة المحولات أو وجودها فى مكان آخر لا يمنع من إنفصالها عن المحولات عند رفعها عن الحجرة لتجفيفها - ولهذا كان من اللازم على المحكمة أن تستخلص مما قدمته من مقدمات أن فصل المحولات عن الأرضى هو سبب الحادث - وأنه لو لم يحدث هذا الفصل لما حدث أى تسرب كهربائى يؤدي إلى الصعق - وبذلك تقع المسؤولية على العامل القائم بالفصل دون أدنى مسؤولية على الطاعنين أو أحدهما - وهو ما تمسك به الطاعنان فى دفاعهما - كما سلف بيانه - ولكن محكمة الموضوع ذهبت إلى إستنتاج نتائج مخالفة تماماً لما يقضى به المنطق بما عاب حكمها وإستوجب نقضه.

وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه (ص ١٦) ما نصه " أن إدارة النادى لم تخاطب كلا من المهندس الإستشارى والمقاول فور التسرب الأول للكهرباء بمياه الحمام (!؟) - ولما كان عقد الإستشارى لا يشمل الصيانة وينتهى تواجده بالموقع بمجرد التسليم الإبتائى ومن ثم إستحال عليه التعرف على هذا العيب - وهناك فترة سنه للضمان بعد التسليم الإبتائى - وقد نص العقد على ذلك حتى إذا ما ظهرت عيوب أثناء الإستخدام فيتعين إخطار الإستشارى بها، - فإذا كانت بسبب التنفيذ فيصلحها المقاول على نفقته وإذا كانت بسبب سوء الإستخدام فيصلحها المقاول على نفقة المالك - وعلى ذلك فالمسؤولية كاملة تقع على إدارة النادى لأنها لم تخطر الإستشارى، - ولم تستعن بشركة متخصصة للصيانة، - ولم تصلح العيب بطريقة سليمة، - ولم تغلق الحمام لحين

إصلاحه، - ولا وجه لمسئولية الطاعنين - وإذ خلصت المحكمة إلى مساءلتها فإن حكمها يكون مشوباً كذلك بالتعسف والفساد بما يؤدي إلى بطلانه ونقضه، وفضلاً عن ذلك فقد جاء بأسباب الحكم (ص ١٦) .. فضلاً عن أن هذا الفصل لم يكن يحدث لو كان تم فصل غرفة المحولات عن البئر الأرضى " .. وهو إستدلال خاطئ لأن البئر الأرضى لو كان بعيداً لكان إتصاله بالمحولات أضعف وكان الفصل أكثر احتمالاً لو تم رفع المحولات وتجفيفها عن طريق غير متخصصين فالإنفصال من عدمه لا علاقة له بموقع بئر الأرضى - ولكن له علاقة بمن يقوم بالعمل هل هو متخصص أم لا.

ودهبت المحكمة فى (ص ١٧) إلى القول بعدم مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تصميم حمام السباحة (١٩!) رغم أن تقرير اللجنة الخماسية وهو التقرير الوحيد المعد بواسطة المتخصصين فى نظم إضاءة حمامات السباحة أثبت أنه بالإطلاع على رسومات المشروع ومواصفاته ثبت أن التصميم سليم، وأن قرب غرفة المحولات مطابق للمواصفات، - وليس له علاقة بالحادث من قريب أو بعيد، - ولم تظن المحكمة إلى أن العيب فى أن قيمة مقاومة الجزء المتبقى فى قضيب التأريض فى الغرفة ذات الست محولات أنه لم يحدث لهذه الحربة صيانة طوال مدة تشغيل المشروع وهى عشرة شهور، ثم من وقت الحادث إلى معاينة اللجنة الخماسية (أكثر من سنتين) أى أن المدة التى لم يحدث فيها صيانة بلغت أكثر من ثلاث سنوات - بالمخالفة لما تنص عليه المواصفات القياسية من ضرورة عمل صيانة كل ستة شهور ومع ذلك وقد إعتبرت المحكة (ص ٨) من الحكم أن تلك القيمة العالية سبب عدم المطابقة للمواصفات (١٩!) - وهو إستدلال خاطئ كذلك يفند قضاء الحكم فضلاً عن أن المحكمة لم تتفهم ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن على نحو ما سلف بيانه.

ولم تدخل محكمة الموضوع فى تقديرها ثبوت وجود ماكينة لحام وصاروخ كانت تعمل أثناء الحادث بإقرار الشهود، وكانت كابلاتها عارية وغير معزولة بإعتراف العمال أنفسهم، - وإحتمال سقوط كابل هذه الماكينة أو الصاروخ وارد ومع ذلك أغفلت المحكمة هذا الإحتمال القوى وذكرت أن تسرب الكهرباء إلى مياه الحمام دليل على أن الكشافات قد أضيئت لسبب أو لآخر - رغم أن ذلك ليس دليلاً على إضاءة الكشافات لأنه قد يكون لسبب سقوط الكابل فى مياه الحمام - ولم يذكر أى شاهد أنه رأى الكشافات مضاءة، - كما أن مفتاح الإضاءة فى غرفة مغلقة - وعلى ذلك يضحى إحتمال وقوع كابل الماكينة أو الصاروخ قوياً بل هو أكثر احتمالاً متى تحقق الأربعة شروط لتسرب الكهرباء عن طريق الكشافات.

ولم تلتفت المحكمة كذلك إلى النتيجة التى خلصت إليها اللجنة الخماسية فى تقريرها - وهى اللجنة الوحيدة المتخصصة - والتى جاء بها أنه رغم أن المداول والإستشارى مسئولان عن العزل الأصلى لغرف المحولات - إلا أن فتح الغرفة ذات الست محولات وإعادة فتحها عدة مرات أدى

إلى إنقطاع رابطة السببية بين هذا العزل الأصلي وبين الحادث، - لأن مسؤولية إدارة النادى عن فتح هذه الغرفة ثم غلقها عن طريق غير متخصصين مع عدم إخطار الإستشارى كتابة، - وإخراج المحولات ومحاولة تجفيفها بواسطة غير المتخصص، - لآبد وأن يكون قد أدى إلى انفصال الأرضى عن المحولات - كما ورد بتقرير اللجنة الثلاثية، - وهو السبب المباشر للحادث، - بالإضافة إلى إضاءة مفتاح الكشافات وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا لكهربائى أو لفنى، - لأن هذا المفتاح فى غرفة مغلقة، - والمسئولية لذلك عن الحادث واضحة، - وتسأل عنها إدارة النادى، - وليس للإستشارى علاقة بها، - ومن هذا كله يتبين أن محكمة الموضوع قد جانبت فى حكمها أصول الإستدلال السليم وتعسفت فى إستنباطها للنتائج التى إنتهت إليها فضلاً عما شاب الحكم من تناقض وتضارب، - ولم تكن تبحث دفاع الطاعن الوارد بمذكراته المتعددة والتى تعد مكملة لدفاعه الشفوى.

سابعا : قصور آخر وإخلال بحق الدفاع.

ذلك أن دفاع الطاعنين قدم مذكرتين - كما قدم الدفاع ثلاثة تقارير فنية إستشارية، وهذه المذكرات والتقارير الفنية لم يشر إليها الحكم المطعون فيه لا إيراداً ولا ردّاً مع أنها طويت على دفاع جوهري يترتب على ثبوت صحته - وهو صحيح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

فقد ورد بمذكرة دفاع الطاعنين المؤرخة ٢٠٠٢/٦/٢٢ برسم الأستاذ الدكتور/ مأمون سلامة ما نصه: -

" أولاً : عدم ثبوت الخطأ فى حق المتهمين الأول والثانى على وجه الجرم

والبقيين ودخوله فى دائرة الإحتمالات :

الثابت من خلال الأوراق ومن خلال التقرير الفنى الأخير أنه لا يوجد ثمة خطأ من الممكن نسبته إلى المتهمين الأول والثانى بل أن التقرير الأخير نفى تماماً أن يكون هناك خطأ فى التصميم وكل ما نسبته إلى المتهمين الأول والثانى أن هناك إحتمال بعدم قيامهما بمتابعة تنفيذ المتهمين الثالث والرابع لأعمال العزل وأورد التقرير هذا الأمر فى خانة الإحتمال.

والثابت أيضاً أن التقرير لم يقطع بيقين سبب حدوث الحادث ولكنه أورده تحت مظنة الإحتمال ثم خرج من هذا الإحتمال إلى إحتمال آخر ثم إلى آخر الذى الذى يبنى بإستحالة معاقبة المتهمين لمجرد الإحتمال.

ولا يقدم فى هذا تقرير المعمل الجنائى أو تقرير شركة الكهرباء لأنه ثبت من خلال التقرير الأخير أنهما وقعا فى أخطاء بدائية لا يقع فيها مبتدأ مما يحق لنا المطالبة بعدم التعويل عليهما.

ثانياً : عدم إنطباق مواد الإتهام على موضوع الدعوى (أعمال الكهرباء

ليست من ضمن أعمال البناء) :

إتهمت النيابة العامة المتهمين الأول والثاني بأنهما خالفاً المادة /٢٢ مكرر مكرر من القانون ١٩٧٦/١٠٦ المعدل بالقانون ١٩٩٦/١٠١ بعدم مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تصميم أعمال البناء مما أدى إلى وفاة الطفلين وبالتالي تحقق فى ظن النيابة التشديد الذى جاء به القانون ١٩٩٦/١٠١ والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أعمال البناء إنما تنصرف إلى الأعمال المتعلقة بالإنشغال به كسكن أو الإستغلال فى أى شأن من الشئون أما غير ذلك فلا يعتبر من أعمال البناء لذلك فإن القانون فرق بين أعمال البناء والتشطيبات وغير ذلك وفرق فى المسؤولية والعقوبة بين أعمال البناء وأعمال التشطيبات والديكورات.

والمستقر عليه وفقاً لأحكام القضاء والفقه أن عدم مراعاة الأصول الفنية التى قدم بها المتهمان الأول والثانى تشمل :

- ١ - عدم مراعاة الغرض المصنع من أجله المبنى.
- ٢ - عدم القيام بأبحاث التربة وعدم الأخذ بنتائجها.
- ٣ - الخطأ فى وضع النظام الإنشائى للتصور المعمارى.
- ٤ - الخطأ فى تصميم الأساسات.
- ٥ - الخطأ فى متابعة الأعمال التنفيذية للمشروع.

أما عن عدم مراعاة الأصول الفنية فى التنفيذ فتشمل :

- أ - الخطأ فى تنفيذ التصميمات السابق وضعها من جانب المهندس المصمم
 - ب - مخالفة الأصول الفنية المتعارف عليها فى استخدام مواد البناء.
 - ج - عدم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح وتجاوزات البروز وغير ذلك
- وقد أشارات المذكرة الإيضاحية نفسها لهذا القانون إلى أن المقصود من اعمال البناء هي الأعمال التى لها إستقرار قرار وبالتالي تتبع كلية أعمال الكهرباء عن أن تكون من ضمن أعمال البناء ووفقاً لهذا تكون الواقعة إذا ما أريد تصويرها فيما سطرته الأوراق هى أنها خطأ ترتب عليه وفاة إثنين فى حمام السباحة وبالتالي تكون المادة ٢٢ مكرر لا علاقة لها بالواقعة محل الإتهام.

ثالثاً : بالنسبة للخطأ المسند للمتهم الأول وفقاً للتقارير :

المسند للمتهم الأول الخطأ فى التصميم الإنشائى واللجنة الخماسية برأت المتهم الأول منه تماماً وقررت أن أعمال التصميم الإنشائية والكهربائية مقبولة من الناحية الفنية لهذا النوع من الأعمال وقررت أنه بعد مراجعة المواصفات الرسمية المصرية تبين أن قرب غرف المحولات

من جسم حمام السباحة لا يعتبر خطأ على الإطلاق وأنه يستحيل أن تنتقل المياه من أعلى الحمام لتغمر غرف المحولات وقررت أيضاً أنه يستحيل إنتقال المياه لغرف المحولات من جسم الحمام وبالتالي لا يكون هناك خطأ فى تصميم جسم حمام السباحة.

وقررت أيضاً أنه بالنسبة للتصميم روعى عزل غرف المحولات عزلاً مزدوجاً وبالتالي يكون قد تم إستخدام جميع الوسائل الفنية فى التصميم لمراعاة الأمان.

فضلاً عن ذلك فإن هذا العمل قد تم تسليمه قبل الحادث بعشرة شهور وثابت أن هناك تسليم ابتدائى وقد خلى محضر التسليم الابتدائى من أية مخالفات متعلقة بالكهرباء لكى يلتزم بها الإستشارى أو الماول.

بالإضافة إلى هذا :

فإن العقد بين المتهمين الأول والثانى ينص على أنه لابد أن يقوم النادى بإجراء صيانة كل ستة أشهر على أعمال الكهرباء مثل غرف المحولات ومثل العزل لأن العزل من الممكن أن يتآكل نتيجة العوامل الطبيعية كالسير عليه والشمس وخلافه.

وإذا كان الثابت أن هناك بعض الأشخاص شعروا بالماس الكهربائى قبل الحادث إلا أن الإستشارى لم يخطر بهذا الأمر رسمياً من قبل النادى حيث يمكن أن يتخذ إجراء •

فإذا كان التسليم الابتدائى تم طبقاً للمواصفات فإن ما حدث للعزل يكون مسئولية النادى لأن هذا التسليم وعدم إخطار الإستشاريين بأية أشياء حدثت وعدم القيام بأعمال الصيانة من قبل النادى يترتب عليه إنقطاع رابطة السببية تماماً بين سلوكهما القائم على التصميم والإشراف على التنفيذ وبين النتائج التى تترتب على هذا الإعمال دون أن يكون هذا تحمياً منا لأحد.

والمقطوع به أن السببية بين سلوك الأول والثانى فيما يتعلق بالتصميم أو الإشراف على التنفيذ منقطعة تماماً بسبب تدخل عمل أجنبى لم يكن متوقعاً وإنما تقع مسئوليته على غير الأول والثانى والذى كان عليه أن يبلغ الأول والثانى إذا كان هناك أى خلل وبالتالي تنتفى تماماً علاقة السببية بين سلوكهما وبين النتيجة التى حدثت.

لذلك

نلتزم بالحكم ببراءة المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما.

(إنتهى ما نقلناه نصاً عن مذكرة الأستاذ

الدكتور / مأمون سلامة)

* * *

كما ورد بمذكرة دفاع الطاعنين المؤرخة ٢٠٠٢/٦/٢٢ برسم الأستاذين
/.....المحاميين ما نصه : -

" هذه المذكرة نكتفى فيها بتقديم الرد العلمى والمنطقى على الإفتراضات التى ابتنى عليها
تقرير اللجنة الخماسية وهى تنتمه لدفاعنا الشفهى المبدى بجلسة المرافعة وسناقش أبرز ما ورد
فى تقرير اللجنة الخماسية."

أولاً : أعمال التنفيذ.

١ - أشار تقرير اللجنة إلى أنه لم يتم عزل غطاء غرف المحولات بالصورة المطلوبة طبقاً
للتصميمات، وقد اعتمدت اللجنة فى هذا على المناقشة مع لجنة الأدلة الجنائية أن عزل غرفة
المحولات لم يكن عزلاً مزدوجاً (حيث أن غرفة المحولات الستة كانت بدون غطاء وبدون
أى معدات عند معاينة اللجنة)، وقد قمنا بتقديم مذكرة للجنة توضح أن العزل المزدوج عبارة
عن مونة أسمنتية مانعة لنفاذ المياه ثم شريط من السيلكون فوقها، وهذا الشريط معرض
للتآكل بفعل الشمس والسير عليه بالأحذية، كما أن أعضاء لجنة الأدلة الجنائية غير
متخصصين فى أعمال العزل ليمكنهم الحكم عليه، والعبرة بالعزل عند تسليم الأعمال وليس
بعد عشرة شهور مرت (وقت حدوث الحادث) بدون أى أعمال صيانة للعزل والمفروض
أن تتم كل ستة شهور كما جاء بالمواصفات الفنية التى قدمناها وحيث أنه ثبت فتح غرفة
المحولات عدة مرات قبل الحادث فإن حالة العزل وقت حدوث الحادث ليس له علاقة بحالة
العزل وقت تسليم الأعمال.

٢ - تنفيذ وإنشاء بئر الأرضى بغرف المحولات ليس مخالف للمواصفات الفنية التى عرضها
الاستشارى، لأن المواصفات نصت على أن يكون بئر الأرضى الخاص بوصلات الإضاءة
منفصلاً عن نظام الأرضى للمعدات الأخرى (ص ٢ من المواصفات) وليس منفصلاً مكانياً
عن غرفة المحولات. ومسألة صعوبة صيانة بئر الأرضى تعتمد على القائم بالصيانة، فإذا
كان متخصصاً سيتمكن فك المحولات وإجراء الصيانة ثم إعادة المحولات إلى مكانها مرة
ثانية (المحولات عبارة عن معدة حجمها ١٠ سم × ١٠ سم × ٥ سم أى يمكن فكها وتركيبها
بسهولة).

٣ - ذكر تقرير اللجنة أن قياس مقاومة قضيب التأريض عالية وغير مطابقة للمواصفات على
الرغم أن التجربة التى أجريت بالموقع باقتراح المَقول المتخصص (مَقول أعمال الكهرباء)
قد أثبتت أنه باستخدام قضيب التأريض نفسه وغمر المحول بالماء (ممثلاً لإفتراض غمر
غرفة المحولات) لم يصل إلى الجسم المعدنى للكشاف إلا جهد يساوى ١٢ فولت (ص ٣٤)
وهو الجهد المفترض فى التصميم، أى أن قضيب التأريض رغم مقاومته العالية نسبياً قام
بوظيفته فى منع وصول فرق جهد أكبر من فرق الجهد التصميمى، واستتجت اللجنة من

ذلك أنه لا يمكن وصول جهد كهربى كبير ٢٠٠ أو ٢٢٠ فولت إلى الجسم المعدنى للكشاف إلا فى حالة فصل القضيب الأرضى (ص ٥٢ - نقطة رقم ٥)، مما يعنى أن قضيب الأرضى رغم مقاومته العالية نسبيا قام بعمله ولم يوصل جهد كبير إلى الجسم المعدنى للكشاف، والمقاومة العالية نسبيا لقضيب الأرضى سببها عدم حدوث أى صيانة فى فترة العشرة أشهر منذ تاريخ التسليم رغم أن المواصفات تنص على حدوث صيانة لنظام الأرضى كل ستة أشهر.

كذلك أن قياسات الأرضى التى قامت بها اللجنة تمت خلال شهر مارس ٢٠٠٢ أى بعد أكثر من ثلاث سنوات من تسليم الأعمال وبدون أى صيانة خلال هذه الفترة.

ثانيا: إجمالات أسباب وقوع الحادث.

استبعدت اللجنة الخماسية أن يكون لماكينة اللحام الكبيرة أو الصغيرة علاقة بحدوث التسرب الكهربائى، ولم يذكر عن الصاروخ وهو معدة كهربائية كانت توصيلاته الكهربائية مأخوذة من اللوحة بغرفة الطلبات وكان بجوار الحمام وله كابل طويل ليتمكن العمل فى المنطقة بجوار الحمام كما يمكنه العمل فى المناطق البعيدة (منطقة التركيبات بجوار ماكينة اللحام الكبيرة).

وسنناقش هنا الإحتمال الذى رجحته اللجنة وهو أن يكون التسرب من غرفة الست محولات. ذكرت اللجنة أن هذا الإحتمال لا يمكن أن يتحقق إلا عند توافر أربعة شروط مجتمعة (وفى حالة توافر أى شرط منها فلن يتم التسرب الذى يؤدى إلى الصعق ص ٥٢ وص ٥٣) وهى :

١ - تسرب المياه إلى غرفة المحولات حتى مستوى توصيلات تغذية المحولات

٢ - إنفصال قضيب الأرضى.

٣ - توصيل التيار الكهربى.

٤ - عدم وجود (أو تعطل عمل) قاطع مجهز بحماية من التسرب.

وسنناقش احتمال حدوث هذه الشروط:

١ - ذكر تقرير اللجنة فى الفترة ٧ - ١ عند مناقشة إدارة الحرائق والمفرقات (ص ٣٦) أن الغرفة ذات الستة محولات لم تكن مغمورة بالمياه وقت فتحها، ولم يذكر أى شاهد من الشهود أنها كانت مغمورة بالمياه، إذن فإن إمتلائها بالمياه مجرد افتراض لا يقوم عليه أى دليل من شهادة الشهود أو غيره، وإذا كانت ممثلة بالماء وقت الحادث فكيف كانت فارغة فى اليوم التالى إلا من كمية الرمال المبللة كما جاء فى تقرير اللجنة فى ص ٣٦

وإذن فهذا الافتراض لا دليل عليه أولا. وينفيه ما جاء في تقرير مناقشة اللجنة لأعضاء إدارة المفرقات والحرائق ثانيا

٢- ذكر تقرير اللجنة (فى ص ٥٣ آخر فقرة) أن الاحتمال الأكبر لهذا التصور أن المحولين القريبين من الطفلين هما فقط المحولان غير المتصلان بقضيب الارضى، ولم تذكر اللجنة أى دليل على ذلك رغم أن تقرير لجنة الأدلة الجنائية ذكر أن جميع المحولات متصلة بالأرضى وذلك عندما قامت لجنة الأدلة الجنائية بفصل الارضى لتحليله كيميائيا، ولم يذكر أى من الشهود أن محمولين اثنين مفصولان عن الارضى ولا يوجد أى دليل على ذلك لأن اللجنة الخماسية لم تعين التوصيلات. (لأنها غير موجودة) وإنما لجنة الادلة الجنائية هى التى عاينتها وقد نص تقريرها على أن كل المحولات متصلة بالأراضى.

٣- افترضت اللجنة أن يكون أحد عمال تغذية ماكينة الصاروخ دخل غرفة الطلبات وأطلق التيار إلى المحولات بدلا من الصاروخ دون قصد، وهذا افتراض محض حيث لم يذكر الكهربائي أو عامل الطلبات الموجودين بالغرفة التى بها اللوحة عن دخول أى عامل أو قيامه بإطلاق التيار الى المحولات، كما أنه لم يثبت عن أى من الشهود نه رأى الكشافات مضاءة.

كما ذكر تقرير اللجنة فى ص ٣٦ أن لجنة إدارة الحرائق والمفرقات وجدت شريط شيكرتون أسود على قواطع التحكم فى إنارة كشافات الحمام، فافتراض اللجنة أن أحد عمال التغذية دخل غرفة الطلبات وأطلق التيار بدون قصد غير ممكن لأن ذلك سيتطلب أن يزيل شريط الشيكرتون الأسود (وهو سميك ولا يزال بسهولة) ولا يوجد ما يدعوه لذلك لأنه يمكنه توصيل الصاروخ من أى مفتاح ليس عليه هذا الشريط اللاصق، ولا يمكن إطلاق التيار فى هذه الحالة إلا عمدا وليس بدون قصد.

ثالثا : مسؤولية الأطراف عن الحادث :

١ - عزل غرف المحولات :

فى المذكرة المقدمة للجنة(م٩ المذكورة فى ص٤٤) أوضح الاستشاريون والمقاولون اللبس الذى حدث بخصوص عمل العزل المزدوج لغطاء الغرفة بأن العزل عبارة عن عمل مونة أسمنتية تحتوى على مادة تجعلها غير منفذة للماء (وقد قام بها عمال المقاول العمومى) بالإضافة إلى عزل بمادة السليكون (وقد قام بها عمال مقاول الباطن لأعمال الكهرباء) وهذا العزل كافى لمنع المياه من التسرب للغرفة والدليل على ذلك أن الغرفة ذات الأربعة محولات والتى لم يسبق فتحها وجد غطائها محكم الغلق كما جاء فى مناقشة اللجنة الخماسية مع لجنة مصلحة الأدلة الجنائية (ص٣٠ الفقرة الثالثة وص/٣٥ الفقرة الأولى).

وكما جاء بنفس الصفحة فإن الاشتراطات الفنية لصيانة معدات نظام الإضاءة نصت على التأكيد على صيانة العزل المزدوج لغرفتي المحولات على فترات لا تزيد عن ستة أشهر لأن مادة السيليكون نتيجة تعرضها للشمس ونتيجة للبرى بسبب المشى عليها بالأحذية تتآكل ومن الضروري إعادة عملها على فترات لا تزيد عن ستة أشهر.

إنكار المقاول العام والمقاول التخصصى القيام بالعزل يرجع الى خوفهما من تحمل المسؤولية أو قيام كل منهما بعمل جزء من العزل المطلوب. ولا يدل على عدم وجود هذا العزل بدليل أن غرفة المحولات المحتوية على أربعة محولات كان عزلها لا يسمح بتسرب المياه.

وبذلك يكون تسرب المياه إلى الغرفة ذات الستة محولات نتج عن :

- إما بسبب فتح الغرفة وعدم عزلها عند إغلاقها بطريقة فنية سليمة كما ثبت قبل حدوث الحادث بشهر أكثر من مرة. علما بأن الاستشارى مسئول عن سلامة الأعمال عند الاستلام الابتدائى. وحيث انه تم فتح الغرفة عدة مرات فإن مسؤولية الاستشارى عن العزل تنتفى.
- أو بسبب تآكل مادة السيليكون لعدم عمل الصيانة ستة شهور كما نصت المواصفات الفنية لهذه الأعمال.

٢ - القواطع المجهزة بحماية من التسرب الأرضى.

ذكر تقرير اللجنة ص ٤٥ وص ٥٦ عدم وجود أية ملاحظات فى محضر الاستلام الابتدائى بخصوص هذه القواطع، ومحضر الاستلام الابتدائى كما هو ظاهر به يحتوى على ملاحظات على الأعمال التى وجدت مخالفة لموصفات المشروع أو المواصفات القياسية، وعدم ذكر أى ملاحظة عن هذه القواطع ويوضح أنه تم تركيبها وفقا للمواصفات، وأما بالنسبة لما جاء فى تقرير شركة كهرياء القاهرة بان لوحة التوزيع لا تحتوى على قواطع مجهزة بحماية من التسرب الأرضى فان هذه اللوحة كانت غير مغلقة بدليل عمال اللحام بعمل توصيلات كهربائية منها كما جاء فى تقرير اللجنة الخماسية (ص ٥٥ اخر فقرة)، وحيث أن الحادث حدث بعد التسليم الابتدائى بعشرة أشهر فمن الممكن أن تكون هذه القواطع قد تم تغييرها بمفاتيح عادية وخاصة أنها غالبية الثمن و تم العبث بهذه المفاتيح بحيث يتعطل عملها. (أنظر تقرير اللجنة ص ٣٦ - نقطة رقم ١). مع ملاحظة أن اللجنة رأت أنه لا يمكن الإرتكان على ما جاء فى تقرير شركة كهرياء القاهرة بخصوص تقييم أعمال التصميم والتنفيذ ص ٣٧، والحفاظ على هذه القواطع مسئولية إدارة النادى حيث أنها إستلمت هذه المعدات عند الاستلام الابتدائى.

ملاحظات

الإشراف على تنفيذ الأعمال :

يقوم بالإشراف على تنفيذ الأعمال مهندسون ذوو تخصصات كثيرة، مثل مهندس إنشائي (أعمال إنشائية)، مهندس كهرباء (أعمال كهربية) ومهندس صحن (أعمال المياه والعزل). ولذلك فإن الإشراف يتم بواسطة مجموعة من المهندسين ذوي تخصصات مختلفة وليس عن طريق صاحب المكتب الهندسي فقط. وعليه فإن المسؤولية الشخصية نقل أو تتقّى.

الأمان فى تصميم وتنفيذ أعمال الإضاءة تحت الماء :

تم مراعاة عناصر الأمان الآتية عند تصميم وتنفيذ أعمال إضاءة تحت الماء (بحيث إذا فشل عنصر أو أكثر لا يتعرض الأفراد لخطر الصعق الكهربى) :

- ١ - وجود نظام أرضى منفصل عن نظم الأرضى الخاصة بالمعدات الأخرى، مع تأريض جسم الكشافات.
- ٢ - وجود محولات عزل ذو جهد ١٢ فولت لتغذية الكشافات خاص باستخدامات حمامات السباحة.
- ٣ - وجود نظام حماية من خلال لوحة التوزيع يحتوى على مفاتيح أتوماتيكية مزودة بجهاز تسرب الأرضى
- ٤ - استخدام كشافات إضاءة ذو جهد منخفض ١٢ فولت ورغم وجود عناصر أمان كثيرة فإن العنصر الحاكم هو تأريض جسم الكشاف حيث يمكن أن يحدث فشل عمل أى معدة كهربية أو يتم العبث بها أو عدم تشغيلها أو صيانتها بصفة سليمة ولكن يبقى توصيل جسم الكشاف بالأرضى كعنصر حاكم لتوفير الأمان للأفراد وبالتالي فإن المسؤولية الأساسية تقع على من قام بالعبث وفصل توصيل الأرضى

لذلك

نلتمس الحكم ببراءة المتهمين.

(إنتهى ما نقلناه نصاً عن مذكره الأستاذين /.....و..... المحامين)

* * *

كما قدم دفاع الطاعنين تقريراً فنياً استشارياً صادراً عن اللجنة المشكلة من أربعة أساتذة من كلية الهندسة بجامعة القاهرة فى تخصصات القوى الكهربائية، والرى والهيدروليكا، وخواص المواد، جاء بنتيجته النهائية ما نصه :-

" الخلاصة "

- ١ - المواصفات الفنية والرسومات الخاصة بإنارة حمام السباحة المذكور والتي قام المكتب الاستشارى الهندسى بإعدادها مطابقة تماماً للمواصفات الفنية العالمية - IEC من حيث مراعاتها لجميع عناصر الأمان الواردة بالمواصفات العالمية، وكذلك إستيفاء أجهزة نظام الإضاءة الأمريكية الصنع والخاصة بالحمام المذكور لشروط المواصفات الفنية العالمية IEC
- ٢ - أهمية إجراء صيانة دورية لهذا النظام كل ستة شهور بواسطة فنى متخصص وقد تم النص على إجراء الصيانة الدورية لهذا النظام فى المواصفات الفنية التى قام بإعدادها المكتب الاستشارى الهندسى.
- ٣ - نرجح أن يكون سبب وقوع الحادث هو ملامسه الكابلات الموصلة لماكينة اللحام أو الصاروخ أو كلتاها لمياه الحمام والمواسير المعدنية التى يمسك بها المستحمون وذلك للأسباب التى تم بيانها بالتقرير. "

(إنتهى ما نقلناه نصاً عن تقرير لجنة أساتذة
كلية الهندسة الإستشارى)

* * *

كما قدم دفاع الطاعنين تقريراً فنياً إستشارياً آخر صادراً عن الأستاذ الدكتور / محمد محمود أبو السعد - أستاذ هندسة القوى الكهربائية بجامعة الزقازيق، جاء به بنتيجته النهائية ما نصه : -

" الخلاصة :

- ١ - بالإطلاع على تقرير اللجنة الخماسية والرسومات والمواصفات المقدمة من الإستشارى يتضح أن أعمال التصميم لنظام الإضاءة تحت الماء لحمام السباحة مطابق للمواصفات وقد تم مراعاة العديد من عوامل الأمان.
- ٢ - حالة العزل المحولات ذات الستة محولات عند الإستلام الإبتدائى ليس لها علاقة بحالة العزل عند وقوع الحادث. ومسئولية حالة العزل عند وقوع الحادث تقع على إدارة النادى حيث ثبت فتح غرفة المحولات ذات الستة محولات عدة مرات قبل وقوع الحادث بشهر.
- ٣ - وجود قضيب الأرضى فى غرفة المحولات غير مخالف للمواصفات التى وضعها الإستشارى.
- ٤ - رغم أن قيمة مقاومة الأرضى الان عالية، إلا أن هذه القيمة لايمكن إعتبارها دليل على أن قيمة الأرضى وقت الإستلام الإبتدائى (منذ ثلاثة سنوات) غير مطابق للمواصفات. والمسئول عن قيمة مقاومة الأرضى وقت وقوع الحادث هو إدارة النادى. ورغم ذلك فقد

ثبت من التجربة التي قامت بها اللجنة الخماسية أن نظام الأرضى فى وضعه الحالى (ذو المقاومة العالية) يخفض الجهد الواصل إلى جسم الكشف إلى ١٢ فولت مما يثبت أن نظام الأرضى بوضعه الحالى يوفر تماماً عنصر الأمان من الصعق الكهربى لمستخدمى حمام السباحة

- ٥ - لا يوجد أى ملاحظات فى محضر الإستلام الإبتدائى تثبت عدم وجود القواطع المجهزة بنظام الحماية من التسرب الأرضى عند الإستلام الإبتدائى. وحيث أنه ثبت أن لوحة التوزيع الخاصة بحمام السباحة كانت غير مغلقة فإن مسئولية العبث بمكونات اللوحة ومنها القواطع المجهزة بنظام الحماية من التسرب الأرضى تقع على إدارة النادى.
- ٦ - حيث أنه ثبت العبث بالنظام الكهربائى الخاص بالإضاءة تحت الماء لحمام السباحة، فإن المهندس الإستشارى غير مسئول عن حالة هذا النظام عند حدوث الحادث، وذلك لعدم تواجده بالنادى بعد الإستلام الإبتدائى وعدم إخطاره كتابة بأى مشاكل فى النظام.
- ٧ - رغم أن تقرير اللجنة الخماسية أشار إلى أن الإحتمال الأكبر للحادث هو عن طريق تسرب التيار الكهربائى إلى كشافات الستة المتصلة بالمحولات الستة الموجودة فى غرفة المحولات، إلا أن هذا الإستنتاج مبنى على مجموعة من الإفتراضات التى لم يثبت حدوثها. وعليه لايمكن إستبعاد الإحتمالات الأخرى للحادث حتى ولو كانت إحتمالات تسببها فى الحادث ضعيفة. "

(إنتهى ما نقلناه نصاً عن تقريراً د. محمد محمود

أبو السعد الأستاذ بهندسة جامعة الزقازيق)

* * *

كما قدم دفاع الطاعنين مذكرة (تقريراً فنياً) صادرة عن المكتب الإستشارى الهندسى (أ.د./.....، أ.د. /..... - جاء بها ما نصه: -

" التصميم:

- تصميم الأعمال الكهربائية ومنها نظام الإضاءة (تحت الماء) لحمام السباحة الخاص باتحاد نقابات المهن الطبية تم وفقاً للمواصفات القياسية المصرية والعالمية وروعى به كل عوامل الأمان طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والعالمية وقد تم تسليم اللجنة صورة من المواصفات الفنية لنظام الإضاءة للحمام المذكور وكذلك الرسوم الهندسية.
- نظام الإضاءة تحت الماء لحمام السباحة الخاص بنادى اتحاد نقابات المهن الطبية مستورد من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام نمطى مطابق تماماً لنظم الإضاءة الخاصة

بمئات من حمامات السباحة الموجودة بجمهورية مصر العربية ومئات الآلاف من حمامات السباحة الموجودة بجميع أنحاء العالم والتي تعمل بأمان تام، وتم توصيف هذا النظام ليراعى جميع عناصر الأمان طبقاً للمواصفات القياسية العالمية (International Electrical Code-IDC - علماً بأن المواصفات القياسية العالمية لم تشترط كل هذه العناصر ولكن إشتراطت وجود أى واحد منها فقط، وتتكون عناصر الأمان لهذا النظام من الآتى (على سبيل المثال وليس الحصر) :

- أ — جسم الكشاف من مادة غير قابلة للصدأ وتمنع تسرب المياه بداخله.
- ب — محول عزل كهربى لخفض الجهد من ٢٢٠ فولت إلى ١٢ فولت ذو عزل كهربى مزدوج (خاص باستخدامات حمامات السباحة) لكل كشاف
- ج — نظام أرضى خاص لوحداث إضاءة حمام السباحة لا تزيد مقاومته عن ٢ أوم ويجب مراعاة قياس مقاومة التسرب الأرضى بصفة دورية وعلى فترات متقاربة (مرة واحدة كل ستة شهور على الأقل).
- د — يتم تركيب بئر الأرضى ومحولات العزل فى غرف تفتيش لها باب للكشف والقياس وتكون قريبة من وحدات الإضاءة لتقليل فقد الجهد الكهربى، ويتم عزل الباب عزلاً مزدوجاً لضمان عدم تسرب المياه لها.
- هـ — قواطع أتوماتيكية بلوحة التوزيع الخاصة بتغذية وحدات الإضاءة مزودة بجهاز الوقاية من التسرب الأرضى لضمان فصل التيار الكهربائى فى حالة تسرب تيار إلى نظام الأرضى ويجب إعادة إختبار هذه القواطع الأتوماتيكية على فترات منتظمة (مرة واحدة كل ٦ أشهر على الأقل).
- تم تصميم حمام السباحة على أساس أن سمك الحوائط الخرسانية كافى لمنع نفاذ المياه وأضيف العزل كخط دفاع ثانى، كما أن المنطقة المحيطة بالحمام عبارة عن ردم من الرمال المدموكة جيداً، وحتى يحدث تسرب للمياه إلى داخل الغرفة من جسم الغرفة فإن ذلك يستدعى تسرب مياه مستمر فى التربة حول الغرفة مما سيؤدى حتماً إلى هبوط الأرضية والبلاط حول الغرفة، وحيث أنه لا يوجد هبوط فى الأرضية فلا يمكن أن يوجد تسرب للمياه حول الغرفة لتنفذ المياه داخلها.
- لا يمكن أن ترتفع مياه الحمام لتغمر المنطقة المحيطة به بحيث تدخل من غطاء الغرفة لأنه تم تصميم الحمام على أساس أنه لا يوجد فيضان over flow حيث أن ماسورة التغذية تحتاج إلى ٢٠ ساعة لرفع المياه من منسوبها التصميمى حتى حافة الحمام (٣٠ سم).

الإشراف على التنفيذ.

- قام بأعمال التركيبات الخاصة بكشافات حمام السباحة شركة متخصصة حيث قام مكتبنا بالموافقة على الشركة..... (.....) لتنفيذ هذه الأعمال لأنها مصنفة فئة أولى فى الأعمال التكميلية المتخصصة فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء كما قامت بتنفيذ العديد من الأعمال المماثلة للقوات الجوية والأشغال العسكرية وغيرها.
- تم الإشراف على تركيب نظام الإضاءة تحت الماء للحمام المذكور طبقاً للمواصفات والأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية والعالمية. وقامت الشركة المنفذة طبقاً لتعاقدنا مع إتحاد نقابات المهن الطبية بإجراء إختبارات الإستلام فى أوائل شهر أكتوبر ١٩٩٩ وبحضور مندوبنا وطبقاً للمواصفات الفنية. وتم مراعاة كل ما تقدم من عناصر الأمان، حيث تبين من إختبارات الإستلام أن معدات نظام الإضاءة للحمام المذكور جديدة تماماً ومستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية وتعمل بكفاءة وأمان تام وتم إختبار مقاومة الأرضى بغرفتى التفتيش وتم إختبار القواطع الأتوماتيكية الخاصة بحماية دوائر تغذية وحدات الإضاءة ووجد أنها تعمل بكفاءة ومزودة بجهاز للوقاية من التسرب الأرضى طبقاً للمواصفات. وكذلك تم التأكد من عزل أبواب غرف التفتيش عزلاً مزدوجاً (بعد إجراء الإختبارات) لضمان عدم تسرب المياه لها.
- عزل غرف الترنسات كان كافياً لمنع دخول مياه الغسيل السطحي إليها والدليل على ذلك أن الغرفة ذات ٤ ترنسات كانت خالية من المياه عندما فتحها المعمل الجنائى، أما الغرفة الأخرى فامتلائها بالمياه يرجع إلى فتحها عدة مرات وعدم عزلها عند إغلاقها، ورغم ذلك فلا يوجد أى دليل من أقوال الشهود أنها كانت مملوءة ماءً عند حدوث الحادث ويمكن أن تكون قد ملئت بعد الحادث لصرف إتجاه التحقيق إلى غير الوجهة الأصلية (لم يتم التحفظ على مكان الحادث إلا بعد ١٢ ساعة كاملة).

المعاينة:

نرجو من اللجنة إثبات ما ظهر أثناء المعاينة مثل:

- إثبات وجود باقى حربة الأرضى فى غرفة الترنسات ذات ٦ ترنسات، وأن المعمل الجنائى نزع جزءا من الحربة وليس الحربة كلها.
- إثبات وجود مفاتيح منع التسرب فى لوحة غرفة الطلمبات، وأن مسامير تثبيت اللوحة بحالتها مما ينفى واقعة سرقتها.

- إثبات عزل غرفة التوصيل junction box عزلاً جيداً بالسيليكون، وذلك لأنه لم يتم العيب بها وكانت بحالتها عند الإستلام، وهذا هو مستوى عزل كل الغرف الخاصة بالمهمات الكهربائية عند الإستلام الإبتدائي.

مكان غرف التفتيش.

- حيث إنه تم تصميم وتنفيذ الجسم الخرساني لحمام السباحة بحيث لا يتسرب منه الماء وتم تصميم وتنفيذ نظام السكيرز بحيث لا يحدث فيضان من مياه الحمام للسطح over flow، فإن قرب أو بعد غرف التفتيش عن حمام السباحة ليس له علاقة بإمكانية تسرب المياه إليها. وأن الاحتمال الوحيد لامتلائها بالمياه هو نتيجة للعيب بالعزل المزدوج لغطائها وهذا ليس له علاقة بقربها أو بعدها عن حمام السباحة.

ثبوت العيب بنظام الإضاءة تحت الماء لحمام السباحة قبل الحادث.

يتضح من أقوال المتهم الخامس (.....) وكذلك بقية موظفي النادى فى تحقيقات النيابة أنه تم فتح غرفة التفتيش القبلية عدة مرات قبل الحادث وإخراج المحولات من غرفة التفتيش ومحولة تجفيفها وتم إعادتها مرة أخرى. وكذلك إستخدام شريط لاصق (شيكرتون) لتعطيل عمل مفاتيح الحماية الأتوماتيكية لنظام الإضاءة تحت الماء والموجودة بلوحة التوزيع بغرف الطلمبات، وكذلك عدم إغلاق وعزل غرفة التفتيش القبلية بعد فتحها وتركها تمتلئ بالمياه. وكذلك لم تقم إدارة النادى بإخطارنا أو إخطار المقاول كتابة بما تقدم.

كما قام المتهم الخامس بالعبث بلوحات التوزيع الكهربائية بالنادى وتوصيل ماكينات اللحام والصاروخ وكذلك أحمال الإضاءة الإضافية خلال الحفلات والأفراح حول حمام السباحة بطرق غير آمنة.

وعليه يتضح أنه تم العبث بنظام الإضاءة لحمام السباحة وقيام مسؤولى التشغيل بأفعال غير مسئولة وتعطيل وسائل الأمان المختلفة والتى سبق الإشارة إليها. علماً بأن الأعمال الكهربائية لا تتصف بصفة الدوام ويسهل العبث بها وتعطيل وسائل الأمان حيث أنها تتكون من مجموعة من المعدات الحساسة تتصل بموصلات كهربية.

الصيانة.

- تم تسليم نسخة من المواصفات إلى المالك (قبل تعاقد المالك مع المقاول لتنفيذ الأعمال) والتبنيه عليه (عند التسليم الإبتدائي فى أكتوبر ١٩٩٩) بإجراء الصيانة الدورية على معدات نظام الإضاءة للحمام المذكور طبقاً للمواصفات الفنية والتى تشمل :

- أ - إختبار نظام الأرضى وقياس مقاومة الأرضى والتأكد أنها أقل من ٢ أوم وإجراء الصيانة لنظام الأرضى (مرة واحدة كل ستة أشهر)

ب- إختبار عزل أبواب غرف التفتيش والتأكد من عزل هذه الأبواب عزلاً مزدوجاً وعدم تسرب المياه لهذه الغرف (مرة واحدة كل ستة أشهر).

ج - إختبار القواطع الأتوماتيكية والتأكد من كفاءتها لفصل التيار فى حالة زيادة التيار أو تسرب تيار للأرضى (مرة كل ستة أشهر)

- لم يقم النادى بالتعاقد مع شركة متخصصة فى أعمال الصيانة ولم يقم بتعيين فنيين متخصصين فى هذه الأعمال، ولم تقم إدارة النادى بوضع النادى تحت إشراف الشباب والرياضة مثل كل الأندية حيث كانوا سيقومون بالتفتيش على الصيانة الدورية والأمن الصناعى.

- مدير النادى كان على علم سابق بامتلاء غرفة التفتيش بالماء وحدث مشاكل كهربائية ولم يقم بغلق الحمام لحين إصلاح هذا العيب الخطير ولم يقم بالإتصال باستشارى المشروع كتابة لإتخاذ اللازم.

- إستقدام ماكينة لحمام وصاروخ والقيام بعمل لحام للندفات فى مكان مجاور تماماً للحمام أثناء إستعماله فهو إهمال صارخ وسوء تشغيل وخاصة أن الأسلاك الموصلة لماكينة اللحام والصاروخ كانت عارية وتوصيلاتها باللوحات غير سليمة

- إستخدام عمال لا يعرفون القراءة والكتابة فى تشغيل نظام كهربائى كنظام إضاءة تحت الماء دلالة أخرى على الإهمال الشديد.

- عمل أفراح حول حمام السباحة وتوصيل لمبات إضاءة الأفراح باللوحة بطريقة غير سليمة عبث بالأجهزة الكهربائية.

تقرير مهندسى شركة الكهرباء وتقرير الأدلة الجنائية.

- أكد رئيس لجنة مهندسى شركة الكهرباء أنه طلب الرسومات والمواصفات من النيابة مرتين ولم توفرها له، وقد كتب التقرير دون الإطلاع عليها، ويمكن سؤاله فى ذلك.

- ثبت من الأوراق أن الحربة الخاصة بالأرضى وصلت المعمل الجنائى يوم ٨/١٢ وأن مهندسى الكهرباء حلفوا اليمين أمام النيابة فى نفس اليوم الساعة ٥٠، ٣ مساءً وبذلك تكون القياسات الكهربائية قد تمت مع عدم وجود حربة الأرضى فى الغرفة أثناء القياسات.

- نرجو من اللجنة إبداء رأى الفنى فى التجارب والقياسات التى قام المعمل الجنائى ومهندسى شركة الكهرباء بإجرائها ومدى إتباعها للأسلوب العلمى فى إجراء التجارب أو القياس.

تشغيل حمام السباحة.

- تجارب تشغيل الحمام بدأت قبل الإستلام الإبتدائى فى شهر أكتوبر ١٩٩٩ بشهرين واستمرت بعد الإستلام الإبتدائى ولحين بدأ تشغيل الحمام (وقد أرفقنا المراسلات) ولم يحدث أى مشاكل إلّا عند استخدام ماكينة لحام وصاروخ بجوار حمام السباحة يوم الحادث.

إحتمالات حدوث الحادث.

- باستعراض ظروف الحادث يوجد أكثر من إحتمال لحدوث الحادث والإحتمال الأكبر هو سقوط كابل ماكينة اللحام أو كابل الصاروخ أو كليهما فى الماء نتيجة لعب الأولاد أو غيره.
- الإحتمال الخاص بلمبات الإضاءة تحت الماء يتطلب الإجابة على هذه الأسئلة بنعم وهم:
 - * هل هناك ما يؤكد أن اللمبات أضيئت وأن أحداً رآها مضاءة وقت الحادث (الساعة الرابعة عصراً) لم يذكر أحد فى التحقيقات ذلك ؟
 - * هل هناك ما يؤكد أن غرفة الترنسات كانت مملوءة ماءً وقت الحادث (لم يذكر احد فى التحقيقات ذلك) ؟
 - * هل يمكن أن يصعق أولاد فى الجزء العميق وفى الحد الفاصل بين الجزء العميق والضحل لا يصعق الأطفال الأصغر سناً فى الجزء الضحل رغم أن الستة لمبات متصلة معا وستصل إليها الكهرباء معا ؟
 - * هل وجود نظام الأرضى حتى وإن كانت مقاومته اكبر من ٢ أوم سيؤدى إلى وصول تيار كافى للصعق؟ (المقاول المتخصص أجرى تجربة أثبتت أن هذا غير ممكن)

حيازة المكان.

المكان فى حوزة إدارة النادى لمدة ١٢ ساعة عقب حدوث الحادث وقبل تحفظ النيابة عليه ثم فى حوزتها بعد انتهاء تحفظ النيابة ومن مصلحتها إبعاد إحتمال أن تكون ماكينة اللحام وصاروخ القطع هما سبب الحادث. "

(إنتهى ما نقلناه نصاً عن مذكرة المكتب الإستشارى الهندسى

أ.د.د.....، أ.د.د.....)

* * *

ومع أهمية وجوهية ما ورد بمذكرتى الدفاع، - وبالتقارير الفنية الإستشارية، - إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت ولم يشر إلى هذه المذكرات ولا التقارير الفنية ولا إلى الدفاع الوارد بها، - لا إيراداً ولا ردّاً، ولا بما يفيد أنه أحاط بمضمونها وأخضعها للفحص والتحصيل، مع أنها تضمنت دفاعاً جدياً جوهرياً يشهد له الواقع، ويؤثر بالتأكيد على وجه الرأى فى الدعوى، ويترتب على ثبوت صحته - وهو صحيح - تغيير وجه الرأى فيها.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه:

" من المقرر أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان أو حواظ مستندات - هو تتممة للدفاع الشفوى، - وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع."

* نقض ٣/٤/١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ١١/٦/١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١٦/١/١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ٢٦/٢/١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨/١٢/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

* نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٤٣/٧٥٣ ق

* نقض ١٩/١/١٩٩١ - س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ - طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، - ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى أحال إليها الدفاع وتمسك بها، - إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لا إيرادا ولا ردا - وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع.

*** وقد حكمت محكمة النقض بأنه:**

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تكن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "

* نقض ٢٠/٥/٥٢ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧

*** وحكمت محكمة النقض بأنه:**

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه في نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالآلة إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور".

* نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦

*** وحكمت محكمة النقض بأنه:**

" الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية - سكوت الحكم عنه إيراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له".

* نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١

*** تقول محكمة النقض :-**

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتق أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. - الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان ويُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن".

* نقض ١٩٨٨/١/٤ - س ٣٩ - ٣ - ٦٦

*** وقضت محكمة النقض بأنه :-**

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها - وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها - فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم

تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ - س ٣٦ - ١٣٤ - ٧٦٢ - طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

*** كما قضت محكمة النقض بأنه: -**

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال - إلا أنه يتعين عليها أن تورّد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنّت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها إذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورّد على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً ."

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣ - س ٣٢ - ١٨١ - ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

* نقض ١٩٨١/٣/٢٥ - س ٣٢ - ٤٧ - ٢٧٥

* نقض ١٩٧٩/١١/٥ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ - س ٣٠ - ٨٢ - ٣٦٩

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤

* نقض ١٩٨٧/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

" يتعين على المحكمة أن تورّد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنّت بين أدلة الثبوت عن بصر وبصيرة وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره "

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - رقم ١٤٩ - ص ٨٤٠ - طعن ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ق

* نقض ١٩٨١/١٢/٣ - س ٣٢ - رقم ١٨١ - ص ١٠٣٣ - طعن ٢٦٩ لسنة ٥١ ق

" وانه لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلاّ أن ذلك مشروط بأن تورّد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر وألمت بها ووازنّت بينها فإذا التفتت كلية عن التعرض لدفاعه وعدم إيرادها فإن حكمها يكون معيباً. "

* نقض ١٩٧٩/١١/٥ - س ٣٠ - رقم ١٦٧١ - ص ٧٨٩ - طعن ٦٣٣ لسنة ٤٩ ق

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - رقم ٨٤ - ص ٤٤٢ - طعن ٧٩ لسنة ٤٨ ق

*** وقضت محكمة النقض أيضاً بأن:**

" ان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هى تتمه للدفاع الشفوى المبذول بجلسة المرافعة أو بديل عنه أن لم يكن قد أبدى فيها وعلى المحكمة أن تتأوله بالتمحيص والرد وإلا كان حكمها معيباً "

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ٢٤ - رقم ٢٦٠ - ص ١٢٨٠ - الطعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق

* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ - س ٢٤ - رقم ٢٤٩ - ص ١٢٢٨ - الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق

ومتى كان كل ما تقدم، - إستبان أن الحكم المطعون فيه قد عابه قصور هائل، وإخلال جسيم بحق الدفاع، وقعد قعوداً تاماً عن مواجهة دفاع الطاعنين !!.

وحيث انه لما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين أن يكون مع النقض تحديد جلسة أمام محكمة النقض فى موضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنان من محكمة النقض :

الحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض للفصل فى موضوع الدعوى.

الحامى / رجائى عطيه